الكسائية ثابتة والعلم بها متحقق حتى كيف يتأتى القول بمخالفة السوفسطائية ولذلك قوله
بالفاء المغنى آه والالهام المفسر آه بالفاء آه جملة اسمية وقعت حالا اى قال اهل الحق واسباب
العلم منحصرة في الثلثة الحواس والعقل والخبر الصادق والحال انه ليس الالهام من
اسباب المعرفة عندهم فلا يكون مقول القول بل قيد المقول فلا يلزم شئ
عند مما ذكره والفاضل الجلبى اجاب عن الايراد بانه يجوز ان يكون اعادة لفظ اهل الحق
في قوله والالهام ليس من اسباب المعرفة آه للتاكيد ولا يخفى ان هذا الجواب مما
يأباه الطبع السليم اذ ليس محل التاكيد مع انه يلزم ان يكون قوله والالهام آه مقصودا
بالنقل وليس كذلك فانه انما ذكره لدفع بطلان حصر اسباب العلم في الثلثة كما لا يخفى
قوله ويحتمل اى على تقدير ان يكون المقول هو قوله حقائق الاشياء يجوز ان يكون المراد
باهل الحق اهل السنة والجماعة ووجه تخصيصهم بالذكر مع ان غيرهم ايضا يشاركهم
لهم في هذه المسئلة الاعتداد بهم والاشارة الى ان غيرهم بمنزلة العدم في هذه المسئلة
قوله قد يقع النادر اى يقع النادر رعاية لكون المعتبر في الحق المطابقة من جانب
الواقع وانما يحصل تلك الرعاية بملاحظة الحقيقة اى الحكم المطابق للواقع من حيث انه
مطابق للواقع اذ لولا اعتبار الحقيقة وملاحظتها يصدق على الصدق ايضا انه يصدق
عليه انه الحكم المطابق للواقع لان المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة كل منهما الى
الاخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة لكنه ليس من حيث انه مطابق بل من حيث انه
مطابق على ما يجب لكن لا دلالة عليه قوله آه الكون واما الصدق فلانه يفهم منه اى الفرقا

الله فيه على ما قالوا لكن يلزم انه لو ترك او وجب فيمن مات صغيرا لعدم التكليف في حقه
فان قيل يرد عليهم من مات كافرا ولم يصل اليه دعوة نبي قط فانه ترك في حقه ما هو الواجب
عليه تعالى قلت تعويض الثواب عندهم ليس بموقوف على ارسال الرسل فانهم
قالوا العقل كاف في معرفة الله تعالى وحسن الاشياء وقبحها ومدار التكليف عليه
وبعثة الانبياء لطف ليقرب العبد الى الطاعات ثم يرد عليهم من مات مجنونا
قوله بمعنى الاولى تعني ما تقتضيه حكمة الازلية وتدبير نظام العالم يجب على الله فعله
وقبح تركه سواء كان فيه نفع العبد في الاخرة او في الدنيا او في كليهما او لم يكن فيه نفع
للعبد وعليهم شنيع كما ذكر كما لا يخفى قوله ابو منصور الماتريدي هو تلميذ ابي نصر العياض
[illegible]
تلميذ ابي بكر الجرجاني تلميذ محمد بن الحسن الشيباني اصحاب الامام الاعظم ابي حنيفة
كذا في شرح المقاصد كمسئلة التكوين وغيرها من مسئلة الاستثناء في
الايمان ومسئلة ايمان المقلد على ما يجيء قوله النظر ان المعقول مجموع ما في الكتاب
اي الظاهر ان يكون معقول القول مجموع ما في هذا الكتاب لان القرينة لا يدل
على تخصيص البعض والمراد مجموع ما في الكتاب مجموع المسائل التي تصلح ان يكون
معقول القول فلا يرد انه يلزم على هذا التقدير ان يكون قوله خلافا للسوفسطائية
ايضا معقول القول فيكون ايضا هو مقصودا بالنقل مع انه ليس كذلك وان قوله
والالهام ليس من اسباب العلم عند اهل الحق بيان عنه لان قوله خلافا للسوفسطائية
لم يصلح ان يكون معقول القول لانه حال عن معقول القول اي قائلا اهل الحق حقائق

الكسائية وبه والعلم لها متحقق حتى كسب هذا القول مخالف للسوفسطائية وكذلك قوله

والالهام المفسر اه ~~بالقلب~~ اه جملة اسمية وقعت حالا اي قال اهل الحق واسباب بالقاء المعنى آه

العلم منحصرة في الثلثة الحواس والعقل والخبر الصادق والحال ان ليس الالهام من

اسباب المعرفة عندهم فلا يكون مقول القول بل قيد القول فلا يلزم شيء

مما ذكر والفاضل الجلبي اجاب عن الايراد بانه يجوز ان يكون اعادة لفظ اهل الحق عند

في قوله والالهام ليس من اسباب المعرفة اه للتاكيد ولا يخفى ان هذا الجواب مما

يأباه الطبع السليم اذ ليس محل التاكيد مع انه يلزم ان يكون قوله والالهام آه مقصودا

بالنقل وليس كذلك فانه انما ذكره لدفع بطلان حصر اسباب العلم في الثلثة كما لا يخفى انتهى

قوله وتحقيق اي على تقدير ان يكون المقول هو قوله حقائق الاشياء يجوز ان يكون المراد

باهل الحق اهل السنة والجماعة ووجه تخصيصهم بالذكر مع ان غيرهم ايضا يشاركهم

لهم في هذه المسئلة الاعتداد بهم والاشارة الى ان غيرهم بمنزلة العدم في هذه المسئلة

قوله قد يقع الباء اي يقع الباء رعاية لكون المعتبر في الحق المطابقة من جانب

الواقع وانما يحصل تلك الرعاية بملاحظة الحيثية اي الحكم المطابق للواقع من حيث انه

مطابق للواقع اذ لولا اعتبار الحيثية وملاحظتها يصدق على الصدق ايضا انه يصدق

عليه انه الحكم المطابق للواقع لان المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة كل منهما الى

الآخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة لكنه ليس من حيث انه مطابق بل من حيث انه

مطابق عليه كما لا يخفى لكن لا يلائمه قوله آه الا فيه واما الصدق فلانه يعلم منه الى الفرق

اما

بين الحق والصدق بحسب الاستعمال وشيوع الصدق في الاقوال دون الحق لا بحسب
المفهوم ويجيء تقدير فتح الباء يعلم الفرق بحسب المفهوم واما قوله وقد يفرق فلانه
يدل على ان الفرق بينهما بهذا الاعتبار ليس مبينا في السابق فلو كان الباء في قوله
الحكم المطابق مفتوحا لكون بعينه الفرق المبين بقوله وقد يفرق اذ لا قائل باعتبار
المطابقة من جانب الواقع فيهما حتى يحتمل ورود الحكم المطابق عليه تأمل [illegible] يشير الى
الكتابة مستفادة من الشيوع والخصوصية فانه اذا كان الشيوع مختصا بالقول
كان اصل الاطلاق باقيا في غيره بناء على ان كل قيد وقع في الاثبات او النفي يكون
هو مقصود المتكلم كما صرح به الشيخ عبد القاهر لا لتطابق المفهوم كما زعم الفاضل المحشي
قوله اذ المنظور فيه اولا [illegible] تعلق الحكم المطوي اي انما يسمى الحكم باعتبار كونه مطابقا بالفتح
للواقع بالحق لان المنظور اولا يعني ان الذي ينظر اليه ويلاحظ اولا في حصول
هذا الاعتبار للحكم اعني كونه مطابقا بفتح الباء هو الواقع فان الحكم انما يصير مطابقا
بفتحها اذ نسب اليه الواقع واعتبر [illegible] تطبيقها عليه ضرورة فيقال طابق الواقع الحكم والواقع
متصف بالحق بالمعنى اللغوي اعني الثابت من حق بمعنى ثبت فنقل لفظ الحق عن معناه
اللغوي الذي هو صفة الواقع وسمي به لكن كون الحكم مطابقا تسمية الشيء بوصف ما هو منظور
في حصوله اولا لانه اخذ منه صفة مشبهة ووصف العقد والحكم به فللحق
معان ثلثة احدها اللغوي وهو الثابت المنقول عنه والثاني كون الحكم مطابقا والثالث
الصفة المشبهة الماخوذة من هذا المعنى التي يوصف بها الحكم بالمواطأة بان يقال حكم

مبينا

يحتمل

مرتبة ٣

ثانياً

حتى وامّا قيد بقوله اولاً للاحكم الّذي هو منظور من حيث انّه فاعلية في هذا الاعتبار لكن ثمّ لا صريحاً

لانه اذا لم يكن منسوباً الى الواقع من حيث الفاعلية لا يتّصف بكونه مطابقاً بالفتح فانّ المقتضى لمعنى

باب المفاعلة النسبة بالفاعلية والمفعولية بين الطرفين لكن منظور اليه ثانياً اي ضمناً — من حيث ذلك

لا صريحاً اذ الفاعل الصريح للمطابقة على هذا الاعتبار هو الواقع — هو الواقع

الموصوف الخ الواقع هو النسبة الخبرية الثابتة مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر بيانه ان الكلام

الّذي دلّ على وقوع النسبة بين الشيئين اما بالثبوت او بالانتفاء مع قطع النظر عن حصولها

في الذهن لا بدّ ان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك او لم يكن وتلك النسبة

اي بين الشيئين الّذين في الكلام ١٢

هو الواقع والخارج ونفس الامر ومعنى ثبوتها وتحققها انها ثابتة مع قطع النظر عن

اعتبار المعتبر لا انها موجودة في الخارج فلا يرد ما قيل ان النسبة امور اعتبارية فلا معنى

لثبوتها وتحققها — واما المنظور يعني يسمّى كون الحكم مطابقاً بكسر الباء بالواقع بالذي هو المنظور — اولاً

في هذا الاعتبار اولاً هو الحكم فانه انما يصير الحكم مطابقاً بكسرها ومعتبراً من حيث الفاعلية صريحاً

فيقال طابق الحكم الواقع والحكم متّصف بالمعنى اللغوي للصدق اعني الانباء عن الشيء على ما هو

عليه فيكون تسمية هذا الاعتبار بالصدق انما تسمية الشيء بوصف ما هو فيه منظور اولاً فان

قلت لم لم يجعل الامر بالعكس بان يسمّى كون الحكم مطابقاً بفتحها بالصدق وكون الحكم مطابقاً

بكسرها بالحق تسمية للشيء باسم ما هو منظور فيه ثانياً اجيب بان التسمية بوصف المنظور

اولاً ارجح من التسمية بوصف المنظور ثانياً لقربه منه وانسباقه الى الفهم اولاً ولانّ وصف

المنظور ثانياً — وهو الانباء الخ قال الفاضل المحشي في شرح نظر لان الانباء صفة المتكلم

وكذلك الواقع منظور اليه بذلك الاعتبار

النسبة

بالصدق

او النسبة الى الواقع ١٢

والمقصود هنا بيان حال الصدق الذي هو صفة للحكم واجيب بان هذا انما يرد لو كان
الاخبار مصدرا مبنيا للفاعل اي الاخبار فانه صفة المتكلم اما لو كان مصدرا مبنيا للمفعول
اي كون الشيء مخبرا عنه على ما هو عليه فلا شك في كونه صفة للحكم او يقال ان هذا مبني على
التسامح فان اخبار المتكلم عن الشيء على ما هو عليه يستلزم كون الشيء بحيث يخبر عنه على ما هو
عليه كما في توقف الدلالة بالعلم الذي هو صفة للسامع او المعنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى كما حققه السيد الشريف في حاشية المطول وقال المحشي الملا في تلخيص
اتصاف الحكم باي معنى كان بالانباء عن الشيء على ما كان عليه محل تامل انتهى كلامه
يحتمل ان يكون مراده ما مر في كلام الفاضل المحشي وقد عرفت جوابه ويحتمل ان يكون
مقصوده ان كون الانباء المذكور صفة للحكم انما يصح لو كان كل حكم ثابتا في نفس الامر
ومدلول كل كلام هو في نفس الامر اذ حينئذ يصح ان يقال كل حكم صادق اي مخبر عنه على ما هو
عليه والجواب انه لا يلزم في وجه المناسبة اتصاف جميع افراد الحكم بالوصف المذكور
بل يكفي اتصاف بعضها به وان مدلول الكلام في نفس الصدق والكذب احتمال عقلي
بناء على ان دلالة الالفاظ قطعية يعني الكلام في ان كون الانباء المذكور معنى لغويا للصدق
محل تردد اذ لم يوجد في الصحاح وغيره من الكتب المشهورة وهذا اولى مما
قيل الخ لانه يدل على وجه المناسبة في التسمية فقط وفي ذكره هنا يحتمل على ان التمييز
المطلق لا يكفي في وجه التسمية فان مفهوم الخ دفع لما يقال ان الحقيقة صفة
الحكم وحيث يقع الواقع اياه صفة الواقع فلا يصح تعريفها بها وحمل عليها بهو هو وحاصل

وفيه بحث لجواز ان يكون خلاف الطرفين ما يخبر عنه على ما هو عليه اذ ما هو الواقع لا الحكم

ليست هه

الدفع ان المطابقة و ان عدمها والكذب صفة الواقع لكن المفهوم الحاصل من مطابقة
الواقع اياه او عدم المطابقة المتعلقة صفة لحكم الاثر فلا انه يصح ان يقال الحكم موصوف
بمطابقة الواقع اياه فان معنى مطابقة الواقع اياه هو بعينه معنى كون الحكم بحيث يطابقه
الواقع تامل والدلالة مركب جواب عما يقال انه لولا ما صنع للحكم يصح ان نبني
منه صفة كما تنبئ عن الخطبة فيقال لكم حق كذا افاده الشيخ فالشرح
التلخيص عن الدلالة الوضعية اللفظية بانها فهم المعنى من اللفظ واعترض عليه
بان الفهم ان كان مصدرا مبنيا للفاعل اعني الفاهمية فهو صفة القاسم وان كان مصدرا
مبنيا للمفعول اعني المفهومية فهو صفة المعنى فلا يصح حمله على الدلالة التي هي صفة
اللفظ ثم اجاب بان الدلالة انه ليس صفة اللفظ فان الفهم وحده والكان صفة القاسم
وكذا الانفهام وحده صفة المعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ فان معنى
فهم المعنى من اللفظ و انفهام المعنى منه هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية
ما في الباب ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة تحمل على اللفظ وفهم المعنى
او انفهامه مركب لا يمكن اشتقاقها الا بواسطة مثل ان يقال اللفظ منفهم عنه
المعنى وبعض الافاضل المراد به السيد السند حيث رد ما قاله الشيخ
في شرح التلخيص بما حاصله ان كون فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ باطل وكون معناه
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ظاهر البطلان ثم انه يستلزمه واين الاستلزام من الاتحاد
فالاولى ان الدلالة يقال لهذا المحمول على التسامح من الفهم واعتمادهم على ظهور

ان الدلالة فهم اللفظ و... الا ان المقصود تنبيه بفهمه ما هو من فهم اللفظ

اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى والدلالة فهم المعنى من اللفظ على كون اللفظ

بحيث يفهم منه دلالة وفي صحته تأمل فالمقصود من فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ بحيث

يفهم منه المعنى قوله فالمعنى يعني اذا لم يكن مطابقة الواقع اياه صفة الحكم بل محمولا

على النسبة على ما حققه بعض الفضلاء يكون معناه كون الحكم بحيث يطابق الواقع مادة

على ظهور دلالته عليه واعتمادا على فهم السامع فاحفظ المحشي الملاقي لكن يرد

التقدير بحيث المنظور اولا في اعتبار المطابقة هو الحكم انتهى في الحقيقة اقول ليس

المراد بكونه منظورا فيه اولا انه يذكر في اعتبار المطابقة اولا حتى يرد عليه ما ذكر بل

المراد ان الذي يلاحظ اولا في حصول هذا المفهوم عند كون الحكم مطابقا [illegible]

هو الواقع لان الفاعل الصريح لما سواء ذكر مقدما او مؤخرا والاخفى انه ثابت على

هذا التقدير تامل [illegible] ق الخ يعني ان الفظ ان يكون الفاعل في قوله

ما به للسببية ولذا الضمير ان للشيء فالمعنى الامر الذي بسببه للشيء ذلك الشيء ولذلك

انه يصدق على العلة الغائية لان الانسان مثلا للبصير انما هو بسبب ان يراعى عدواه

الا بسبب الفاعل والجواب اياه ضرورة ان المعدوم لا يكون فاعلا بل لا يكون مؤثرا

في غيره لما تقرر انه لا تمايز في المعدومات فيلزم ان يكون العلة الغائية ما به

للمعلول لاتصافها وهو باطل الخ لانا نقول الفاعل ما به الشيء موجود الخ اي الفاعل

ما بسببه الشيء موجود في الخارج وذلك انما بان يكون اثر الفاعل نفس ماهيته وذلك

الشيء مستتبعا له استتباع الضوء للشمس والعقل ينتزع منه الوجود ويطلقها به على ما قال

الاشراقيون وغيرهم القائلون بان الماهية مجعولة فانهم ذهبوا الى ان الماهية هي الاثر

المترتب على تاثير الفاعل ومعنى التاثير الاستتباع ثم العقل ينتزع عنها الوجود ويصفها به

مثلا ماهية زيد تستتبع الفاعل في الخارج ثم يصفها العقل بالوجود والوجود ليس الا اعتبارا

عقليا انتزاعيا كما انه يحصل من الشمس اثر في مقابلها من الضوء المخصوص وليس هناك ضوء

متقرر ثابت في نفسه يجعلها الشمس متصفا بالوجود لكن العقل يعتبر الوجود ويصفه به

فيقول وجد الضوء بسبب الشمس واما بان يكون اثر الفاعل الماهية باعتبار الوجود

لا من حيث نفسها ولا من حيث كونها تلك الماهية على ما ذهب اليه المشاؤون وغيرهم القائلين

بان الماهية ليست مجعولة فانهم قالوا اثر الفاعل هو ثبوت الماهية في الخارج ووجودها

فيه بمعنى انه يجعل الماهية متصفة به في الخارج واما الماهية فهي اثره باعتبار الوجود لا من

حيث اي بان يكون نفس الماهية صادرة عنه ولا من حيث كونها تلك الماهية بان يجعل الماهية ماهية

فعلى كلا التقديرين اثر الفاعل الشيء الموجود في الخارج اما نفسه او باعتبار الوجود

لا ذاته الشيء الخ يعني ليس اثر الفاعل كون الشيء ذلك الشيء بل اما نفس الماهية او الماهية

باعتبار الوجود واما كون الماهية ماهية فليس بجعل الجاعل ضرورة انه لا مغايرة بين الشيء

ونفسه حتى يتصور بينهما جعل واما عدم التمايز في الموجودات فانما هو في الخارج

لا في نفسها فان الماهيات متمايزة بعضها عن بعض في انفسها ولكن لا سبيل للنزاع في هذا

وان فسر بعضهم قولهم الماهية مجعولة او غير مجعولة اذ لا يعقل صحته على ما نسند به الفطرة

بجعل الجاعل

يستتبعها

ينتزع

الفاعل ماهية الشيء الموجود ولا ماهيته

وفرق ما بينهما قد مر

مجال

السليم انما النزاع في كون الماهيات مجعولة او غير مجعولة بالمعنى الذي مر من ان اثر الفاعل
نفس الماهيات او الماهيات باعتبار الوجود فانه في ما قال بعض الفضلاء ان هذا الجواب
انما يستقيم على مذهب من قال ان الماهيات غير مجعولة واما من يقول بان الماهيات
مجعولة فلا اذ لم يذهب احد الى ان الماهية مجعولة بمعنى كون تلك الماهية ماهية اذ لا معنى له
ولا يصلح محلا للنزاع وان شئت مصداق ما ذكرنا فعليك الرجوع الى شرح المواقف
والحواشي الشريفية على شرح حكمة العين وشرح الزوراء للمحقق الدواني قوله فيرد الاشكال
اذ يصير محل التوقف ما به الموجود موجود وهذا يصدق على علة الفاعلية قوله قلت
بعد تسليم صحة المعنى لا نم اولا ان الشيء انما بمعنى الموجود بل بمعنى ما يصح ان يعلم ويخبر عنه ولو
مجازا وان سلمنا باعتبار ان الاصل في التوقفات الحمل على الحقيقة والاحتراز عن
المجاز وان كان مشهورا بحسب الاستعمال فنفرق بين ما هو الموجود موجود فانه الفاعل
وبين ما به الموجود ذلك الموجود فانه الماهية فان معنى الاول الامر الذي بسببه الشيء
الموجود متصف بالوجود وما ذلك الا الفاعل ومعنى الثاني الامر الذي بسببه الشيء الموجود
هو ذلك الشيء الموجود المتميز عن جميع ما عداه وما ذلك الا الماهية اذ لا مدخل للفاعل في
كون هذا الموجود المتميز هذا الموجود المتميز بل تاثيره اما في نفسه او في اتصافه بالوجود
على ما سبق فان قيل لا مغايرة بين الشيء ونفسه حتى يتصور بينهما نسبة قلت هذا من ضيق
العبارة والمقصود انه لا يحتاج الشيء في كونه ذلك الشيء الى غيره لذا قالوا الجواهر ما تقوم بنفسه
اذ لا مغايرة بين الشيء ونفسه حتى يتصور القيام بينهما وبه يظهر ما ذكرنا في بيان

الوق

الفرق من ان المهية ما به الشي ذلك الشي وقد يجعل احدهما اي الثاني اولا لصحة
رجوع الاول للان الضمير الثاني محمول على الاول والمحمول اي المهية لا الذات فالمعنى الامر
الذي بسببه الشي ذلك الامر بمعنى انه لا يحتاج في ثبوت ذلك الامر الى غير ذلك الامر فرجع له م
محصل التوقف الى ما قلنا لو اخ توقف الذاتي بالمعنى الاعم بانه لا يعلل ثبوته بالذات الذات
فلا يتوهم الاشكال بانه اذا انفاعل ليس الامر الذي بسببه المفعول ذلك الفاعل لعدم
الحمل بالمواطاة بينهما لكن ينتقض ظ بهذا التوقف بالعرضي انما قال ظ بهذا التوقف
للان ما ل التوقف على ما بينا هو ان لا يحتاج في كونه ذلك الامر الى غير ذلك الامر
والعرضي ليس كذلك فان المهية في اتصافها به سواء كان لازما او مفارقا تحتاج او مفادها
الى امر غير ذلك العرضي يكون علة لثبوته سواء كان نفس تلك المهية او غيرها مثلا الانسان
في كونه ضاحكا يحتاج الى ما هو منه وكونه ضاحكا معنى التعجب لكن نقض الانتقاض بالزوائد
بمعنى الجزء ظاهرا وباطن فان الانسان في كونه ناطقا لا يحتاج الى امر غير الناطق
للان ثبوته له غير معلل بشي اما بالغير فظ واما بنفس الذات فلتقدمه عليها كما قاله الفاضل
الجلبي من انه فاع النقض بالذاتي والعرضي باطنا مسعود ولعل المحشي انما تعرض
بهذا النقض للان المقصود توقف المهية بحيث يتناول نوع العرضي كما يدل عليه اشتغاله في
الفصل حكم انه قد حول الذاتي في تعريفها لا يضر بالمقصود ويؤيد ما قلنا ما ذكره بعض الفضلاء
من انه جرت عادة القوم في ابتداء مبحث المهية من الامور العامة ببيان الفرق بين
المهية وعوارضها دون ذاتياتها لانه قد يشتبه المهية بعوارضها فيما اذا عرض الشي

تعليقة [illegible] البحر [illegible] على شرح [illegible]

لنفسه كالكلي الطبيعي بخلاف الذاتيات فانه لا اشتباه بين الكل ونحوه فتدبر قوله و
جعل هو هو الخ رد لما قيل ان هو هو علم في الاتحاد والباء في به متعلق بالاتحاد المفهوم
من هو هو والمراد بالاتحاد الاتحاد في المفهوم فالمعنى ما به يتحد الشيء في المفهوم فلا
يصدق التعريف على الفاعل لانه غير متحد به ولا على الوضعي لانه غير متحد في المفهوم
وجه الرد ان المفهوم المتبادر من هو هو الاتحاد في الصدق وعليه الاصطلاح فانا
معنى حمل المواطاة يعني هو هو اتحاد المتغايرين في الصدق فحمله عليه خلاف المتبادر
والاصطلاح الذي وجب الاحتراز عنه في التعريفات فلا يرتكب عليه مع ان الوجه
الصحيح وهو ان يكون الباء سببية والضمير راجع للشيء ظاهر متبادر سالم عن ورود النقض
على انه يرد على هذا التقدير ان يكون المحدود وحقيقة للحد اذ يصدق عليه انه ما به يتحد
الحد مع انه ليس كذلك قوله هذا اي هذا هو هذا اذكر قوله لان اخصر لكن الذكر اظهر
واسبق الى الفهم قوله اي بالكنه المقصود منه دفع ما يرد على ظاهر عبارة الشرح من انه يلزم قوله
ان يكون الذاتيات البين من العوارض لانه يمكن تصور الشيء بدونها بان يتصور بالوجه
لا بالكنه وحاصل الدفع ان ليس المراد بالتصور في قوله ما يمكن تصور الا ان التصور
مطلقا ولا التصور بالوجه فقط حتى يرد ما ذكر بل المراد التصور بالكنه فالمعنى ان ما يمكن
تصور الشيء بالكنه بدونه فهو من العوارض وتصور الشيء بالكنه بدون تصور ذاتياته
وماهيته محال قال الفاضل المحشي لا يخفى عليك ان المقصود توقف الماهية بتميزها عما سواها فينبغي
ان يجمع اجزاء الماهية بتوقفها كالجمع عوارضها بعدم توقفها مع انه اراده التصور بالكنه تقديره

يبقى

عن الاجزاء داخلة فيها اقول مقصود الشارح بقوله بخلاف الخ بيان مغايرة الماهية لعوارضها
اللازمة والمفارقة لان بعض المعقولات كان يعرض لنفسها كالمعلوم والكلي فكان لمحل
ان يتوهم ان حقيقة العارض والمعروض واحدة واما مغايرة الماهية لاجزائها فقد
ظهر من توقف الماهية اذ المراد من قوله ماهية الشيء الخاصة ولا ذكر في جميع الكتب الكلامية
ان ماهية الشيء مغايرة لجميع عوارضها اللازمة والمفارقة مع عدم التعرض لبيان المغايرة
قوله بين الماهية والاجزاء اصلا قوله واما لتصوره بالوجه الخ بيان لسبب تغير التصور بالتصور بالكنه
يعني ثم تفسير لذي ظل الذاتي بالمعنى الاعم في العوارض اللازمة ما يمكن تصور الشيء بدونه
قوله بالوجه ايضا اما ما يمكن تصوره بدون العرضي قوله فدل عليه استفادة يعني استفادة من
تفريع قوله فانه من العوارض على قوله ما يمكن تصوره بدونه اي العرضي ما يمكن تصور الشيء
بدونه والذاتي بخلافه اي لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص
اي ما يمتنع انفكاكها عن الشيء ويستلزم تصوره تصورها اذ يصدق عليها انه لا يمكن
تصور الشيء بدونها ضرورة ان التصور يستلزم لها بحيث يستحيل الانفكاك بينهما فينتقض
توقف الذاتي منعا كذلك ينتقض توقف العرضي بها جمعا فاختيار الاستفادة في
توجيه الاعتراض تطويل للمسافة فالاولى ان يقال انه يرد على التوقف المذكور للعرضي
اللوازم البينة بالمعنى الاخص الخ الا ان يقال المعترض ذكر الاستفادة اشارة
الى ورود الاعتراض على توقفهما ودفعهما وحينئذ يكون ضمير قوله ويرد عليه راجعا الى
كل واحد من التوقفين تامل قوله وجوابه الخ يعني لا نم الاستفادة اولا فان بيان حكم العرضي

ولا يخفى عليك انه كما يستقيم
تعريف الذاتي باللوازم المذكورة
منعا

لنفسه كالكلي الطبيعي بخلاف الذاتيات فانه لا اشتباه بين الكل والجزء فتدبر قوله و
جعلهما هو هو نحو رد لما قيل ان الحمل هو هو علم في الاتحاد والباء في به متعلق بالاتحاد المفهوم
من هو هو والمراد بالاتحاد الاتحاد في المفهوم فالمعنى ما به يتحد الشيء في المفهوم فلا
يصدق التعريف على الفاعل لانه غير متحد به ولا على الوصفي لانه غير متحد في المفهوم
وجه الرد ان المفهوم المتبادر من هو هو الاتحاد في الصدق وعليه الاصطلاح فان
معنى حمل المواطاة يعني هو هو اتحاد المغايرين في الصدق فحمله عليه خلاف المتبادر
والاصطلاح الذي وجب الاحتراز عنه في التعريفات فلا يرتكب عليه مع ان الوجه
الصحيح وهو ان يكون الباء سببية والضمير راجع للشيء ظاهر متبادر سالم عن ورود النقض
على انه يرد على هذا التقدير ان يكون المحدود ماهية للحد اذ يصدق عليه انه ما به يتحد
الحد مع انه ليس كذلك قوله هذا اي خذ هذا او هذا كما ذكر قوله لان اخصر لكن الاول اظهر
واسبق الى الفهم قوله اي بالكنه المقصود منه دفع ما يرد على ظاهر عبارة الشرح من انه يلزم قوله
ان يكون الذاتيات اخص من العوارض لانه يمكن تصور الشيء بدونها بان يتصور بالوجه
لا بالكنه وحاصل الدفع ان ليس المراد بالتصور في قوله ما يمكن تصور الا ان التصور
مطلقا ولا التصور بالوجه فقط حتى يرد ما ذكر بل المراد التصور بالكنه فالمعنى ان ما يمكن
تصور الشيء بالكنه بدونه فهو من العوارض وتصور الشيء بالكنه بدون تصور ذاتياته
وماهيته محال قال الفاضل المحشي لا يخفى عليك ان المقصود توقف الماهية تميزها عما سواها فينبغي
ان يجمع اجزاء الماهية بحيث توقف لكن عوارضها بحيث توقف مع انه اراد التصور بالكنه ينبغي تقدير

عن الاجزاء داخلة فيها اقول مقصود الشارح بقوله بخلاف الخ بيان مغايرة الماهية لعوارضها

اللازمة والمفارقة لان بعض المعلومات كان يعرض لنفسها كالمفهوم الكلي فكان المحل

ان يتوهم ان حقيقة العارض والمعروض واحدة واما مغايرة الماهية للاجزاء فلا يتوهم

خلافها حتى يتوقف الماهية اذ المراد منها ههنا الماهية التامة ولذا ذكر في جميع الكتب الكلامية

ان ماهية الشئ مغايرة لجميع عوارضها اللازمة والمفارقة مع عدم التعرض لبيان المغايرة

بين الماهية والاجزاء اصلا قوله واما تصوره بالوجه الخ بيان لسبب تغير التصور بالتصور بالكنه

[illegible]

يعني ثم تغيير لتحصل الذاتي بالمعني الاعم في العوارض اللازمة ما يمكن تصور الشئ بدونه

بالوجه ايضا اما كما يمكن تصوره بدون العرضي قوله قد علمه ليستفاد منه يعني ليستفاد من

تفريع قوله فانه من العوارض على قوله ما يمكن تصوره بدونه ان العرضي ما يمكن تصور الشئ

بدونه والذاتي بخلافه اي لا يمكن تصور الشئ بدونه فيرد عليه اللوازم البينة بالمعني الاخص

اعني ما يمتنع انفكاكها عن الشئ ويستلزم تصورها تصوره تصورها اذ يصدق عليها انه لا يمكن

تصور الشئ بدونها ضرورة ان التصور يستلزم تصورها بحيث يستحيل الانفكاك بينهما فينتقض

تعريف الذاتي منعا كذلك ينتقض تعريف العرضي بها جمعا فاختيار الاستفادة في

توجيه الاعتراض تطويل للمسافة فالاولى ان يقال انه يرد على التعريف المذكور للعرضي

اللوازم البينة بالمعني الاخص اللهم الا ان يقال المقصود من ذكر الاستفادة الاشارة

الى ورود الاعتراض على تعريفهما ودفعه عنهما ويمكن ان يقال قوله ويرد عليه راجع الى

كل واحد من التعريفين تأمل قوله وجوابه الخ يعني لا نسلم الاستفادة اولا فان بيان حكم العرضي

قوله

قوله

ولا يخفى عليك انه كما يستقيم تعريفنا الذاتي باللوازم المذكورة منعاه

لا يحصل مغايرته بالمهية لا يستلزم ان لا يكون حكم الذاتي بخلافه وعلى تقدير تسليم الاستفادة نلتزم ان الاستفادة
المذكورة تكون بطريق التوقيف اي بحيث يصلح ان يكون متوقفا للذاتي مساويا ولم لا يجوز ان يكون
المستفاد حكما ما ثابتا للذات ولغيره كان ما ذكره على ما يمكن تصوره بدونه ليس متوقفا
مساويا للوضع يدل عليه من التبعيضية في قوله انه من العوارض بوارده ما قاله في
شرح المطالع للذاتي خواص ثلث الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور
الذاتي وتصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها الثانية تجب ثبوته لها على معنى انه ليس يمكن
يمكن تصور الماهية الا مع تصوره ومع التصديق بثبوته لها وهما ليسا بخاصتين مطلقتين — التصديق
لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص انتهى كلامه وعلى
تقدير الاستفادة بطريق التوقيف نقول في الجواب ان معنى عدم تصور الشيء بدون الذاتي
انه لا يمكن تصور ذلك الشيء بالكنه بدونه بوجه من الوجوه سواء كان بطريق الاخطار
بان يكون ملحوظا تبعا اذ ليس تصور ذلك الشيء الا تصور ذاتياته فلا يمكن بدونه اصلا — قصدا وبالذات اولا بان يكون ملحوظا ٥
والمستلزم لتصور الملزوم اللازم ليس الا تصور الملزوم بطريق الاخطار بان يكون ملحوظا
قصدا او بالذات فيمكن تصور الملزوم بدون تصور اللازم في الجملة وهو اذا لم يكن
الملزوم متصورا بطريق الاخطار والقصد والالتزام انما يكون الذهن منتقلا من ملزوم
واحد الى لازمه والى اللازم لازمه بالنظر ما يمنع حتى يحصل اللوازم باسرها في الذهن
وهو محال فلا يصدق توقف الذاتي عليها فان قيل قد صرح السيد الشريف في
حاشية المطالع بان المراد بالثانية اعني ما لا يمكن تصوره بدونه هو ما لا بد فيه من تصور الذاتي — لعدائي م
تصور الشيء الا مع تصوره ومع التصديق بثبوته

والمعية بطريق الاخطار ولا يكفي فيه خطور المعية منفصلا عن تصورها قلت المحتاج اليه هو
التصديق بثبوت الذاتي لما هو له انه تصديق لا بد فيه من تصور طرفيه بالذات
لا استلزام تصورها لتصوره بسند كون المبين اليه بداهته على ما نص عليه في حواشي المطالع
قال السيد الشريف قدس سره في بيان قوله ان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي
فربما يطرء على الذهن ما يوجب ذهوله عن اللازم فلا يستمر آنا فآنا اي اذا تصور الملزوم
وكان ملحوظا قصدا لا مخطورا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وفي
هذا المقال بحث نص عليه في حواشي المطالع فليرجع اليه والضا زمان تصور اللازم
بعد جواب تام عن الايراد المذكور يعني ان معنى قولنا الذاتي لا يمكن تصور الشيء بدونه
انه لا يمكن تصور الشيء بالكنه في زمان لا يكون الذاتي متصورا في ذلك الزمان ضرورة
ان تصور الشيء بالكنه لا يكون الا تصور ذاتياته فيكون تصور الشيء عين تصور ذاتياته فلا بد
ان يكونا في زمان واحد بخلاف تصور اللازم فانه في زمان غير زمان تصور الملزوم ضرورة
ان تصور اللازم مغاير لتصور الملزوم وتابع له وامتناع توجه النفس نحو الشيئين في
زمان واحد واذا كان زمانا تصوريهما متغايرين صدق انه يمكن تصور الملزوم
بدون اللازم لانفكاكه عنه في زمان تصوره فلا ينتقض حد الذاتي باللوازم المذكورة
نعم لا ينفك عنه لان تصور الملزوم سبب لتصور اللازم لكن بسبب موجب له والا لما جاز بقاء اه
مع زوال تصور الملزوم واللازم بط بالضرورة ثم ان التحقيق معنى اللزوم بين المعقد
والمعلول مما لا يخفى ولذا قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والمعرف ما يلزم من تصوره
المعقد له

قوله وامتناع اه وكذا [illegible]
صدر للزم اذ [illegible]
بالقيام [illegible]
[illegible]
والا ذلك [illegible]
عنها [illegible]
[illegible] باطل [illegible]
عليها [illegible]
عند الحكم [illegible]
[illegible]

تصور شيء آخر مع ان المبادي معدات للمطلب فان قيل فما معنى قولهم تصور
اللازم البين لا ينفك عن تصور الملزوم قلت معناه ان تصوره يعقب تصور الملزوم
بدون فصل ولقائل ان يمنع تغاير زماني التصورين فان تمسك بامتناع توجه النفس
في زمان واحد الى شيئين يرد عليه ان الحال في تصور الذاتي كذلك ايضا تامل والاولى
في الجواب ان يقال معنى عدم امكان تصور الشيء بدون الذاتي عدم امكان ملاحظته
مجردا عنه كما ان معنى امكان تصور الشيء بدون العرضي امكان ملاحظته مجردا عنه
انتهى كلامه ان اراد انه معد حقيقة فهو غلط لان المعد ما يمتنع اجتماعه مع المعد له ضرورة
انه يتوقف على وجوده وتصور الملزوم قد يجامع تصور اللازم وان اراد انه مثل المعد وعدمه
في عدم لزوم الاجتماع كما يدل عليه قوله مع ان المبادي معدات فان المعدات
الحقيقية اي الحركات الواقعة فيها وتسمية المبادي معدات على سبيل التشبيه نقل ذلك
السيد الشريف في حواشي شرح الرسالة فهو لا يفيد اذ يجوز اجتماعهما فرد نقضا
مع تقدير الاجتماع وهذا البحث مندرج في قوله ولقائل ان يمنع تغاير زماني التصورين
كما لا يخفى وحاصل معنى اللزوم الذي اعتبره في اللوازم البينة هو ان لا يتخلل زمان
بين تعقل الملزوم وتعقل اللازم وبذلك صرح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد
في بحث الاضافة ومنع تغاير زماني التصورين بعد الاستدلال عليه راجع الى دليله والا
فهو غير موجه وحاصله ان الدليل المذكور انما يتم فيما اذا كان تصور الملزوم معدا
وذلك غير لازم في جميع الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لجواز ان لا يتوقف

المعد

اللا

اللازم على ملزومه اصلا بل يكون الامر بالعكس كالاعدام بالنسبة الى الملكات فان الاضافة فى كانت
داخلة فى مفهوماتها وتعقل الاضافة يتوقف على تعقل الملكات فتكون الملكات لما كانت
الاعدام موقوفة عليها اولا يتوقف شىء منهما على الاخر كالمتضايفين فانهما يحصلان
معا ثم ان اعتبار ان يتوقف احدهما على الاخر و الا يبطل المعية و خلاصته ان التلازم
منحصر فى العلة والمعلول او بين معلولى علة واحدة فعلى تقدير ان يكون الملزوم علة
معدة يكون زمان تصور الملزوم مغايرا لزمان تصور اللازم وعلى تقدير الاخر يكون زمان
تصور الملزوم هو زمان تصور اللازم وبما حررناه لك ظهر توجه المنع ظهر ان اعتراض
المحشى المدقق بعد نقل هذه الحاشية بان جواب الشارح لا يجرى فى الاعدام بالنسبة الى الملكات
وفى المتضايفين مبنى على عدم التدبر فى توجيه المنع المذكور و وجه التأمل ان وجود
الماهية ليس الا وجودات الاجزاء فلا يكون تصور الذات مغايرا بالذات لتصور الذاتى
ولذا كانوا بالتغاير بالاجمال والتفصيل بين الحد والمحدود بخلاف الملزوم واللازم
فان تصور الملزوم مغاير بالذات لتصور اللازم كما لا يخفى والجواب يحتمل ما ذكره
بقوله والاولى الخ وحاصله ان فى الذاتى تصور الذات بدونه غير ممكن لان وجوده
وجوده كما ان التصور الخ غير ممكن فى اللوازم التصور ممكن لكن التصور وهو الانفكاك
الملزوم عن اللازم محال وهذا الجواب لو ان اهالى الطبيعيات الفرضية فرض الانفكاك
ممكن والامكان المفروض محال لاختلاف الجزئى فان الفرض والمفروض فيه محال
وتفصيل ذلك فى حواشى السيد الشريف على شرح مختصر الاصول وهذا القدر

المعلول صح

التقادير

يكفينا في هذا المقام يعني هذا القدر من الانفكاك اعني كون زمان تصور اللازم غير زمان
تصور الملزوم يكفينا في الفرق بين الذاتي واللازم واما في قسمة الخارج عن الماهية الى
اللازم والمفارق فلا بل يجب فيه الانفكاك بمعنى الانفصال وعدم الاستعقاب
ففي هذا اشارة الى دفع ما يتوهم ان القول بالانفكاك يهدم قاعدة اللزوم وحاصله
ان الانفكاك المنافي للزوم هو بمعنى الانفصال وعدم الاستعقاب لا المغايرة بالزمان
فتامل وقيل الصواب اعتراض ثاني على قوله مما يمكن آه يعني ان اريد بالامكان في قوله
ما يمكن تصور الانسان بدونه الامكان الخاص اعني سلب الضرورة عن جانبي الوجود
والعدم يلزم جواز تصور كنه الشيء بالوصفي بعض وهو محال اذ العارض لا يفيد معرفة حقيقة
المعروض والامر لكونه عارضا اذ يصير محصله ان تصور كنه الانسان بدون الوصفي
وتصوره لا بدونه امر ليس بضروري فيكون تصور كنهه بالوصفي جائزا اذ لو امتنع
لوجب ان يكون تصور كنهه بدونه ضروريا وهذا خلف وان اريد الامكان العام
اعني سلب الضرورة عن احد الجانبين فهذا المعنى حاصل في الذاتي ايضا اذ كما يصدق
على الوصفي ان تصور الانسان بدونه واجب وكل واجب ممكن بالامكان
العام كذلك يصدق على الذاتي ان تصور الانسان بدونه ممتنع وكل ممتنع ممكن بالامكان
العام وتلخيصه انه لما لم يتقيد الامكان العام بشيء من الطرفين كان صادقا على كل
من الواجب والممتنع وجوابه في صحيح انا نختار ان المراد بالامكان الامكان
الخاص ونمنع لزوم جواز التصور كنه الشيء بالوصفي بان يكون هو سببا لحصول الذاتي وهو محال

قف

ن اللازم جواز تصور كنهه مع الوضع بان يكون مقارنا له فان الجانبين المتقابلين
قولنا ما علمت تصور الانسان بدونه وتصور الانسان لا بدونه اي معه لا به
المقابل يقولنا بدونه معه لا به فالمعنى تصور الانسان بالكنه مقارنا بغير بعينه
رضي وتصوره موجب بضروريي ولا استحالة فيه فانه يجوز ان يتصور الشي بالكنه
ث يلزمه تصور الامور العرضية بحسب اللوازم البينة اقول ومنه الجواب ايضا تم
ن الباء في قوله بدونه للملابسة واما لو كان الباء للسببية فالمقابل يقولنا بدونه
قولنا به لا معه فالسوال باق ولعل هذا وجه التسليم في قوله ولو سلم يعتبر
ن بالنسبة الى المقيد يعني ان الامكان في ما يمكن تصور الانسان بدونه راجع الى
تصور المقيد بقيد بدونه فالامكان ان اعتبر كيفية لنسبة التصور الى بدونه
ين المعنى كون التصور بالكنه بدون العرضي وبطلت ضروريين يلزم ما ذكر
جواز التصور بالكنه بالعرضي الا وانما اعتبر كيفية لنسبة الوجود الى ذات
ور المقيد حتى يصير المعنى التصور بالكنه المقيد بكونه حاصلا بدون الوضع
نعم ليس وجوده ولا عدمه ضروريا بمعنى انه قد يحصل وقد لا يحصل
تي نه فيه لان الامكان ح راجع الى ذات التصور لا الى بدونه حتى يلزم
ما ذكر نقل عنه وتوضيحه ان قولنا الرومي الابيض ممكن لا يستلزم جواز عدم
س عن الرومي لان الامكان ان اعتبر كيفية لنسبة الوجود الى ذات الرومي
به لنسبة البياض اليه حسب يجوز ان يعتبر الامكان كيفية لنسبة الوجود الى ذات

التصور الذي يكون بدون الوصف بكيفية نسبة الكون بدون الوصف اليه فعدم التصور
بدونه مثل عدم الوصف الا بنفي بان لا يوجد اصلا بان يوجد او لم يوجد وصفه اصلا
وصفهما فتامل انتهى كلامه وجه التامل ان اعتبار الامكان بالنسبة الى التصور المقيد
بعيد يأبى عنه الذوق السليم فانه يصير المعنى كالانسان ضاحك والكاتب مع التصور
التي يكون تصور الشيء الى صلة بدونها ممكن فانه من العوارض الاول ولنفاد منه ولا يخفى كالدرم
ان الذاتي الا مركبا الذي يكون تصور الشيء بالكنه الى صلته بدونه غير ممكن ومن
هذا يخرج جواب اخر للاعتراض اي لا نعني صدق توقف الذاتي على اللوازم البينة
بالمعنى الاخص وهو ان التصور بدون اللوازم ممكن لكن المتصور مع بخلاف الذاتي
فان التصور بدونه غير ممكن لانه ليس تصور الشيء الا تصوره واثباته فلا يمكن بدونه
ممكن بخلاف تصور اللازم فانه مغاير لتصور الملزوم فيجوز تصوره بدونه
وان لم يوجد وهذا هو الجواب الثاني الذي اشار اليه فيما نقل عنه على ان التصور
اي على انا سلمنا ان مقابل قولنا بدونه وان كان الامكان بكيفية للنسبة فنقول
ان تصور الشيء بالكنه بالعرضي بان يكون العرضي سببا لحصوله غير ممتنع اذ يجوز ان يكون
للعرضي نسبة خاصة يلزم من العلم به العلم بكنهه كيف لا وقد قالوا انه يجوز ان يكون مما هو المعلوم
للعرضي نسبة خاصة يلزم من العلم به العلم بما هي اخر وان لم يطرد في جميع الموا
ويمكن اختياره اي الجواب عن الاعتراض باختيار الشق الثاني وهذا هو الجوا
الكلام الاتي اي الى القسم يعني انا نختار ان المراد بالامكان في بدونه ما يمكن تصور الك

الامكان العام لكن لا مطلقا حتى يرد انه يتحقق في الذاتي بل مقيدا بكونه جانب الوجود
فمعنى قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه بالكنه بدون العرضي يمكن وجوده بمعنى عدم
كون التصور بالكنه بدون العرضي اي التصور به ليس بضروري وهذا المعنى اي الامكان
المقيد بجانب الوجود غير حاصل في الذاتي اذ لا يصح ان يقال تصور الانسان بالكنه بدون
الذاتي ممكن وجوده بمعنى التصور به ليس بضروري نعم الامكان العام المقيد بجانب العدم
حاصل فيه كما مر لكن هذا ليس بمعتبر في العرضي . قد طعنوا على المهية ان كان المراد من المهية
باعتبار التشخص المهية المشروطة بشرط التشخص كما هو الظاهر فهذا الاطلاق غير مشهور
بين القوم والا فان المراد به المهية مع التشخص فعدم شهرته في غير المنع قال السيد الشريف
قده والحقيقة الجزئية تسمى هوية وفي شرح التجريد وقد يراد بالذات ما صدقت عليه المهية
من الافراد والحقيقة الجزئية تسمى الهوية اورد الفاء يعني اورد الفاء في قوله فالحكم
فنبه ترجيح ابتدائها بان هذا السؤال ناش عما سبق واما الفاء في قوله فان قيل فهو دال على
تفرعه وترتيبه على ما قبله سواء كان منشأه ذلك اولا على ما هو طريق سائر الاسولة
الموردة في الكتب فمن قال ان الفاء التفريع للتاكيد لم يات بشيء مجموع امور ثلثة
احدها توقف تحصيله باية الشيء وثانيها كون الشيء بمعنى الموجود وثالثها كون الثبوت بمعنى
الوجود فانه بسبب المعنى الامور التي بها الموجودات تلك الموجودات موجودة ولا خفاء
في لغوية هذا الحكم للكل عند الوضع مستلزم لعقد الحمل لزوما بينا كانه قيل الامور الثابتة
ثابتة اذ حقايق الاشياء ليست الا نفس تلك الاشياء الموجودة وجودها وبما ذكرنا اندفع ما قيل

ان تصور الانسان حا

انه اذ الحمل الحقيقة بمعنى الماهية اللغوية في هذا الحكم اذ المعنى ماهيات الجزئيات الموجودة

في الخارج موجودة كيف ووجود الكلي معركة بين العقلاء اذ ليس المراد بالحقيقة ههنا الماهية الكلية

المعتبرة بما يجاب عن السوال بما هو هو فان ذلك اصطلاح اهل الميزان حتى يكون المعنى

الطبايع الكلية للجزئيات موجودة اذ لا اختصاص لهذا الخلاف بالسوفسطائية بل المراد ان

الاشياء التي نشاهدها بالاسماء المخصوصة لها حقايق هي تعابها فتلك الحقايق التي هي نفس الاشياء

المخصوصة موجودة ليس بتابعة لاعتقادنا واوهامنا وابن هذا من ذلك وتحقيقه

ان لفظ الماهية يطلق على معنيين ما به يجاب عن السوال بما هو وما به الشيء هو هو والنسبة

بين المعنيين عموم من وجه لتحقق الاول بدون الثاني في الجنس بالقياس الى النوع والثاني

بدون الاول في الماهيات الجزئية واجتماعهما في الماهية النوعية بالقياس الى النوع

والماهية بالمعنى الثاني لا يكون الا نفس ذلك الشيء فاذا كانت تلك الاشياء موجودة

كانت حقايقها موجودة والباحث لم يفرق بين المعنيين فقال ما قال واما ما

قاله الجلبي هربا عن هذا الاعتراض في بيان قوله توليف الحقيقة اي توليفه بالماهية

باعتبار التحقق والوجود فليس بشيء اما اولا فلان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة

غير مراد في قوله حقايق الاشياء الا انه يكون ذكر الاشياء في مستدركا اذ يصير المعنى الماهيات

الموجودة للامور الموجودة موجودة ولو اعتبر انتزاع هذا المعنى فقد يقال لكن ثانيا عبارة

الا انه غير مرضي في هذا المقام فتوجيه الاعتراض على ذلك التوليف لا وجه له واما

فلانه لا مدخل في تكون الشيء بمعنى الموجود في لغوية الحكم اذ قولنا الماهيات الموجودة

فايدة في تصدير الكلام بها اي الكلام للمحل وجود المحدثات التي يتوقف عليها

التي

موجودة لا خفاء في لغويته واما ثالثا فلانه يجب على المحشي ان يقول الكلام في
قولنا عوارض الاشياء موجودة وماهيات الاشياء موجودة لان المقابل للحقيقة بهذا المعنى
اما العارض او الماهية مع قطع النظر عن الوجود و كون الشيء بمعنى الموجود فما قال
بعض الفضلاء ان كون الشيء بمعنى الموجود لم يلزم مما سبق بل اللازم التصادق والتساوي
مدخل لذلك وفي لغوية الحكم اقول معنى قولنا الشيء عندنا الموجود ان معناه الموجود
قال في شرح المقاصد اما انه هل يطلق على المعدوم لفظ الشيء حقيقة فيبحث
لغوي فعندنا هو اسم الموجود لما نجده شايع الاستعمال في هذا المعنى ولا نزاع في استعماله
في المعدوم مجازا وما ذكره ابو الحسين البصري من انه حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم
هو مذهبنا بعينه وقال في شرح المواقف خاتمة للمقصد الخامس وفيها اي الخاتمة
قول في تحقيق معنى الشيء وبيان اختلاف الناس فيه وهذا البحث لفظي متعلق
بلفظ الشيء عندنا الموجود اذ لا لغوية انه بان لكون المنشا مجموع الامور الثلثة
حاصله انه لو لم يفسر الامور الثلثة بما ذكره المحشي بل آخر مثلا لو فسر محققه بالعارض فيكون
المعنى عوارض الموجودات موجودة او فسر الاشياء بالمعدومات فيكون المعنى الامور
التي هي المعدومات هي موجودة او فسر الثبوت بمعنى سوى الوجود كالتصور مثلا
فيكون المعنى الامور التي هي الموجودات هي متصورة لم يلزم لغوية الحكم فيثبت
منشاء السوال مجموع الامور الثلثة كما ذكره الفاضل الجلبي المحشي مع انه فرق
المورد والمنشا لان المورد ليس الا شيء فلذا التدبر والمطابقة تظاهر ... لا لغوية

او المعلوم

منشاء ...

المطابقة

والتصديق

في قولك نحو   فلا يحتاج يعني ان ربك ليتطبيق وعلته الاحتياج باعتبار نظم المجانين
اعني اصحاب الاذهان القاصرة   كما في مثل نحو فان المعنى ان ما نعتقده
بواجب الوجود ونسميه به فهو موجود في نفس الامر لان ما هو واجب وجوده
في نفس الامر موجود فيه   والحاصل نحو يعني ان اخذ موضوع هذه القضية
بحسب الاعتقاد الذي هو حقيقة عرفية كما هو التحقيق من مذهب الشيخ من ان
اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل بحسب الفرض مشهور بين الناس بل هو
الحقيقة اللغوية الموضوعة لها فهو على ما ذكره المحقق الرازي في شرح الرسالة من ان
ما ذكره الشيخ مطابق للعرف واللغة فقال السيد قدس سره في حواشي المطول ان اهل الميزان
لا يخالف اهل العربية اذ هم بصدد بيان مفهومات القضايا بحسب العرف واللغة
ولا يحتاج في افادتها لذلك المعنى الى بيان الا قليلا بالنسبة الى الاذهان القاصرة
الغير الواقفة على الاصطلاح بخلاف قولنا المستحيل الثابت ثابت على ما زعم فانه
اخذ الموضوع بحسب نفس الامر ولذا حكم بالخوبية وبخلاف قولك شريك الباري فانه
وان كان مفيدا لكنه يحتاج الى بيان المعنى بالنسبة الى جميع الاذهان لان اخذ
الموضوع والمحمول مقيدا بالوصف المذكور معنى مجازي او المعنى المجازي وان
اشتهر لا بد من بيانه لان المتبادر المعنى الحقيقي على ما تقرر في موضعه وهذا معنى
قوله في الحاشية الاتية هذا ناظر الى قوله هذا الكلام مفيد وقد وقع لا مثل ابو النجم نحو ناظر له
قوله يحتاج الى البيان وما ذكرنا اندفع ما قاله بعض الفضلاء من ان اخذ الموضوع

على الوجه المذكور كما هو المشهور فيما بينهم كذلك اخذ طرفي نثوى الكلي على الوجه المذكور
مشهور فيما بينهم واما بالنسبة الى القاصرين فهما متساويان والفرق غير بين
لان اخذ طرفي نثوى الكلي على الوجه المذكور وان كان مشهوراً لكنه مجاز والمعنى
المجازي لابد له من البيان البتة بخلاف اخذ الموضوع على الوجه المذكور فانه
حقيقة اصطلاحية بل لغوية وعرفية ايضاً فلا يحتاج الى البيان   ليس مثل
المثال الذي ذكره السائل اذ لا فرق بين الامور الثابتة ثابتة والثابت ثابت
كذا نقل عنه   اذ قد اعتبر الخ يعني ان السائل اعتبر المثال متحد الموضوع
والمحمول لا اخذه الموضوع والمحمول بحسب نفس الامر فلذا حكم بلغويته وفيه
اشارة الى انه لو لم تعتبر كذلك الموضوع بحسب الفرض كما هو التحقيق يكون   بل اخذه
مفيدا وبهذا اندفع ما اورده بعض الفضلاء من ان الفرق بين العنوانات
تكلف لانا اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه بحسب نفس العرف واللغة ثبوت
الباء لج بالفعل بحسب نفس الامر كما هو ظ مذهب الشيخ وجمهور المتاخرين او
بالفعل بحسب فرض العقل على ما هو تحقيق مذهب الشيخ كما حققه الرازي
في شرحه للمطالع لان مقصود الشارح ليس انه فرق بين عنوان حقايق الاشياء
ثابتة وبين قولنا الثابت ثابت حيث اخذ الاول بحسب الفرض والثاني   عنوان
بحسب نفس الامر بل مقصوده ان السائل قد اخذ العنوان في الثاني كذلك
وليس قولنا من ذلك القبيل   ولك ان تقول الى اي لك ان تقول في توجيه

ربما يحتاج الى قوله خفايي الاشياء ثابتة فلما يحتاج في افادته الى البيان بعدم ظهوره
بالنسبة الى الاذهان القاصرة لكن ذلك البيان ليس بطريق التاويل والعرف عنه
انه لشهرة المعنى المراد منه وتبادره لكونه معنى حقيقيا بخلاف شنوي ثنوي فانه
يحتاج الى التاويل والعرف عنه لعدم شهرة المعنى المراد منه وتبادره وعلى تقدير
شهرته فهو معنى مجازي والفرق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق ان السابق كان
ناظرا الى كلمة التمثيل حيث قال فان شنوي ثنوي يحتاج التنبيه الى بيان معناه لخفائه (ناظرا)
وهذا ناظر الى مدخولها اعني الاحتياج الى البيان حيث قال فانه يحتاج الى التاويل
وفيه انه لا يمكن لقوله والامثل انا ابو النجم وشنوي شنوي مدخل في بيان عدم اللغوية
الذان يراد به افادة ظهور الافادة في هذا القول وعدم ظهورها في شنوي شنوي.
كذا نقل عنه وما قال الفاضل الچلبي ان اراد ان خفايي الاشياء مستعملة في
الموضوع له ليس فيه مجاز عقلي ولا لغوي فلا يحتاج الى التاويل فهو امر بديهي (على المعنى المفسر وهم)
البطلان وان اراد ان المعنى المراد منه وان كان مجازا لكنه لشهرته صار
كالحقيقة في الفهم من اللفظ من غير احتياج الى القرينة فهو لا يوجب
الاستغناء عن التاويل ليس شيء لان المعنى المراد منه حقيقي على ما قالوا ان من
التحقيق من مذهب الشيخ ان عقد الوضع هو اتصاف ذات الموضوع بمفهوم
بحسب الاعتقاد وهذا المعنى الخ دفع لتوهم كون شنوي شنوي غير محتاج الى
التاويل لان الشعر المقيد بالآن والمعهود بالمضي او المتصف بالبلاغة بعض

بعض من الاشعار ظو جعل اضافة نوى للعهد ويكون المراد ان بعض نوى المعهود
وهو نوى الآن كبعض نوى المقيد بما مضى او المتصف بالبلاغة يكون معناه على
ما هو الظاهر المتبادر من المعنى الحقيقي للاضافة بلا تأويل وحاصل الدفع ان
معنى الارادة بعض الاشعار المعين واما ملاحظة تقييده كونه بالآن وفيما مضى المعهود
او موصوفا بالبلاغة فمما لا يدل عليه للاضافة فارادته ليس الا بالتأويل والصرف
عن الظاهر وكم فرق الخ اي كم من فرق بين نوى الآن كنوى فيما مضى او الموصوف الموصوف
بالبلاغة وبين ارادة البعض المعين سواء كان بالتعين الشخصي او بالنوعي لعدم
دلالة ارادة المعين على التقييد المذكور نبّه الخ للالات على ان العهد يقتضي
الذكر الحقيقي لفظا او تقديرا او الحكمي والكل منتف هنا كذا نقل عنه وبما ذكرنا
اندفع ما قاله بعض الفضلاء ان نوى الآن كنوى فيما مضى او الموصوف بالبلاغة الشعر
بعض الاشعار المعينة لكن بالتعين النوعي والتعين المعتبر في العهد ليس مقصورا
على الشخصي فيجوز ان يراد بالاضافة التعين النوعي وهو النوى الموصوف بالبلاغة
او فيما مضى لان الاضافة انما يدل على ان المراد بعض الاشعار سواء كان متعينا بالنوع
او بالشخص اما تعينه باعتبار كونه فيما مضى او موصوفا بالبلاغة فمما لا دلالة لها عليه
والمشهور الخ يعني ان التوجيه المشهور في بيان قوله ربما يحتاج الى البيان
ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام ومطابقته لنفس الامر وهو البيان بالدليل
فالمعنى ان هذا الكلام معتقد بل قد يحتاج على هذا التقدير الى بيان صدقه بالدليل بالنسبة الى

[illegible] الاكثر ضص كالسوفسطائية فلكون ذكره تاكيدا للافادة فان السايل لما انكر الافادة

ينبيه ادم الكلام يحتاج الى الدليل فكيف علم كونه مفيدا بخلاف التوجيهين السابقين فان

في ذكره بيان ظهور الافادة على ما مر ويرد عليه ان تنوين الخ يعني يرد على هذا

التوجيه ان تنوين تنوين النجم قد يحتاج الى بيان صدقه ومطابقته لنفس الامر بالدليل

كانه في استقامة معناه يحتاج الى تاويل وتقدير اذ لا بد لاثبات ان تنوين الان

تنوين فيما مضى او التنوين الموقوف بالبلاغة من شانه خصوصا بالنسبة الى الاذهان

يحتاج

القاصرة عن فهم البلاغة فاندفع ما قيل ان تنوين تنوين الى التاويل لا الى البيان

فيكون

فلا يكون لما ٢ صدقه بالدليل فيكون قوله ولا مثل ابي النجم وتنوين تنوين ناظرا الى قوله وربما يحتاج

انا

الى البيان واما جعل قوله ولا مثل ابو النجم الخ مبنيا على وجه لم يذكره في الكتاب فمما لم يرضه

در بعض نسخ عبارت كردن نسخه

من له ادنى دربة بالاساليب كذا نقل عنه ومن ههنا ظهر لك ان ما قال البعض

الافاضل سره ان المراد بالبيان البيان بالدليل فلا يكون تاكيدا للافادة وقوله ولا مثل

وهو ان معنى تنوين تنوين ان تنوين الان تنوين فيما مضى ٣

ابو النجم الخ نفي التوجيه المشهور في اتحاد المسند والمسند اليه لا انه ناظر الى قوله وربما

حو

يحتاج الى البيان واعلم انه جواب حسن لدفع الاعتراض المذكور بقوله فان قيل

فالحكم الخ وحاصله ان المراد بالحقيقة ما به الشيء هو هو وبالشيء ما يعم الموجود والمعدوم

ولو مجازا اعني ما يصح ان يعلم ويخبر عنه والثبوت الوجود فالمعنى ان ثبات الامور التي

يصح ان يعلم ويخبر عنه ثابتة في الخارج فلم يتوجه السوال بثبوته وعلى ما ذكرنا لا يرد

شيء مما ذكره الفاضل الچلبي بقوله ويرد عليه ان الحقيقة بالمعنى المذكور لا يطلق الا على

الموجود بالوجود الاصلي على تقدير تعميم الاشياء ولا يجوز اضافة الحقائق اليها على القول

ان اللغوية وعدم الافادة باقٍ في الكلام المذكور سواء اريد بالشيء الموجود او

اعم منه ومن المعدوم لان الوجود معتبر في الحقيقة كما عرفت لانا نقول انه مبني على ما ذكره

سابقا في توجيه السؤال من ان المراد بالحقيقة الماهية باعتبار الوجود وليس كذلك على ما عرفت

سابقا فبناء مذهب الاعتراض عليه بناء الفاسد على الفاسد فان قيل الحكم

بان ماهيات الامور التي يصح ان يعلم ويخبر ثابتة لا يصح لان من تلك الامور المعدومات يصح

فيلزم ان يكون ماهيات المعدومات ثابتة وليس كذلك قلت المراد بالامور الجنس

كما سيحققه الشارح في قوله والعلم بها متحقق وثبوت ماهيات جنس ما يصح ان يعلم

ويخبر عنه يكفيه ثبوت ماهيات بعض افراده وهو الموجودات ماثل

والتصديق بها اي التصديق بثبوتها في انفسها وباحوالها اي التصديق بثبوت

الاحوال لها ولا يتجه ما قيل ان الكلام في العلم بالحقائق فكيف يصح هذا التصديق

بالاحوال من العلم بها لان التصديق بحال الشيء من حيث النسبة الى ذلك الشيء علم

بذلك الشيء فاللام في العلم لاستغراق الانواع يعني اللام الموضوعة في قوله والعلم

لاستغراق انواع العلم التصور والتصديق فالمعنى جميع انواع العلم بالحقائق اعني

التصور والتصديق متحقق وانما حمل على استغراق الانواع لانه لو اريد استغراق

الافراد يلزم ان يكون جميع افراد العلم بالحقائق ثابتا وهو غير صحيح كما لا يخفى

بخلاف جميع انواعه فانه ثابت ولو باعتبار بعض الافراد وانما قال متحقق

المقام

المقام لان حمل الاستغراق للانواع مما لم يعهد عند اهل العربية حقيقة وانما هو باعتبار ان
معنى الاستغراق هو استيفاء الافراد وافراد الجنس هي الانواع قوله بمعونة المقام
يعني انما حمل اللام على الاستغراق بمعونة المقام لان المقام مقام الرد على الملاحدة
وهو لا يحصل بجعل اللام للجنس لانهم لا ينكرون ثبوت جنس العلم ضرورة انهم
معترفون بالشك والشك من التصور بل ينكرون التصديق بها وانما المقصود
الاهم اعني الاستدلال بوجود المحدثات لا يتم الا بالتصديق بها وباحوالها ولا قرينة
للعهد حتى يحمل على التصديق مع ان التصديق لا يحصل بدون التصور فيجب الحمل على   تحقيق
الاستغراق ويكون المعنى جميع انواع العلم التصور والتصديق بها متحقق فما قيل
ان مقام الرد لا يستدعي الاستغراق مطلقا فضلا عن استغراق الانواع اذ ثبوت
جنس العلم كاف في الرد كما ان ثبوت جنس الحقيقة كاف فيه ليس بشيء كما لا يخفى
ثم ان الاستدلال اه يعني ان الاستدلال على الصانع موجود متصف
بالعلم والقدرة والحكمة وغيرها كما يحتاج الى العلم بان الحقائق ثابتة يحتاج الى
العلم باحوالها بانها ممكنة وحادثة كما يجيء في اثبات الصانع اذا تقرر هذا فاعلم   بابه
ان من قدر لفظ الثبوت في قوله العلم بها ووجه التقدير بان الاستدلال على وجود
الصانع انما هو بوجود المحدثات فلا بد من تقدير الثبوت ليفيد ان العلم بوجود
الحقائق متحقق فقد غلط في توجيهه غلطين الاول ظن وجوب التقدير حيث
قال لا يتم الاستدلال الا به اذ لا معنى للعلم بها الا تصورها والتصديق بها وباحوالها
عرض

فلا حاجة الى التقدير في الثاني ظ كفاية العلم بالثبوت والا فلا وجه لتخصيص التقدير به
اذ لا بد من العلم بالاحوال ايضا على ما يجي اقول يمكن توجيه كلامه من قدر الثبوت بحيث
لا يرد عليه غلط الثاني بان المراد ثبوتها اعم من ثبوتها في نفسها او ثبوت الاحوال
لها فيشمل العلم بالاحوال ايضا فحينئذ غلط علطبي نقل عنه الاول ظ كفاية العلم
بالثبوت فلذا قدره ولم يقدر غيره والغلط الثاني ظني وجوب التقدير وان الثبت
باعتبار المضاف اليه نقل عنه فان مصدر ثابتة المسندة الى ضمير الحقائق هو ثبوت
الحقائق فمعنى ثبوتها مصدر مضاف والضمير له كان في ذاته وهو اقرب للتقوى
انتهى كلامه قال بعض الفضلاء فيه ان كفاية الاضافة تجب المعنى في الثابت
محل الخدشة لانه غير مراد لان المقصود من قولنا والعلم بها متحقق الرد
على اللاادرية المنكرين للعلم مطلقا فيكفيهم اثبات العلم الاجمالي لجميع الحقائق ولا حاجة
الى العلم التفصيلي وان اريد اجمالا اي ان اريد بقوله لا علم عدم العلم
الاجمالي اي بالاشياء بوجه يشمل جميع الحقائق فعدم هذا العلم م فان قولنا حقائق الاشياء
ثابتة تفهيم العلم بجميعها بوجه الثبوت وهو علم اجمالي مع انه قد سبق ان المراد
ما نعتقده حقائق الاشياء والاعتقاد لا يتحقق بدون العلم وهذا القدر كاف في
العلم الاجمالي لا يقال تقييد العلم في نفي المختار ان المراد عدم العلم التفصيلي
ونقول انه مضر لان العلم في قوله والعلم بها متحقق على تقدير عدم ارادة الثبوت
مقيد بالكنه وذلك لانه اذا لم يقدر الثبوت يكون المراد بالعلم بها العلم التصوري

لانه المتبادر من العلم بالحقايق نفسها اذ المقصد في علم باحوالها و قد لا بد ان تقييد العلم

بالكنه والا لم يحصل الرد على اللاادرية لانهم ايضا معترفون بالعلم بالوجه ضرورة

ان الشك فرع التصور فيصير حاصل الاستدلال انه يمكن تقدير النبوت اذ لو لم تقدر

لكان المراد العلم بها بالكنه لكنه باطل للقطع بانه لا علم بالحقايق تفصيلا فضلا عن ان يكون

بالكنه وان فاضل الحلبي فهم ان مقصود المحشي انما تقييد بالكنه على تقدير ارادة

النبوت فاعترض بان بينهما منافاة لان الاول علم تصوري والثاني علم تصديقي فكيف

يصح ان يقال يجب تقييد العلم على تقدير ارادة النبوت بالكنه ولا يخفى ان ما ذكره

بعيد عن المقصود بمراحل والفاضل المحشي فسر قوله نحن تقييد العلم بالعلم المذكور في

قوله اذ العلم بجميع الحقايق ولا يخفى ان قوله في الجواب لا دليل عليه مع ان تعميم الشارح يابى

عن ذلك لانا نقول لا دليل اي لا دليل على تقييد العلم بالكنه و المراد

يحصل بدونه بان يكون المراد العلم الشامل للتصور بالكنه و بالوجه فيكون المعنى العلم

بالحقايق اي التصور بها بالكنه او بالوجه متحقق مع ان تعميم الشارح يابى فيه يعني ان

تعميم الشارح العلم في قوله والعلم بها متحقق بحيث يشمل التصور والتصديق حيث قال

من تصورها والتصديق بها وباحوالها يابى ان يقيد العلم بالكنه لان التقييد بالكنه

مبني على ان المراد بالعلم تصورها وان لا يكون العلم بها متناولا للتصديق بها و

باحوالها على ما مر وقول الشارح دال على تناوله التصور والتصديق ولو سلم اي

لو سلم ان المراد العلم بالكنه لكن لا يلزم من بطلان هذا المقيد وجوب تقدير النبوت

بل يجوز ان يترك القيد عن بالكنه ويكون المراد بالعلم مطلقا سواء كان بالتصور بالكنه او بالوجه والتصديق بها او باحوالها لما قاله الشارح اذ الخلاص من ذلك البطلان كما يمكن بتقدير الثبوت يمكن بترك القيد المذكور وتعميم العلم كما لا يخفى وحاصل الجواب انا لا نم تحقق تقييد العلم على تقدير عدم ارادة الثبوت ولو سلم ذلك فالقضية المركبة منهما اتفاقية فلا يلزم من بطلان التقييد تقدير الثبوت وذلك لان بين تقدير الثبوت والتقييد بالكنه منع الجمع والامرين الذين بينهما منع الجمع لا يستلزم عدم احدهما عين الاخر بل عين احدهما عدم الاخر فلا يستلزم عدم تقدير الثبوت للتقييد المذكور وبما حررنا اندفع ما قاله المحشي المدقق فيه انه على تقدير تسليم القيد لا يجوز ترك القيد فيجب تقدير الثبوت لانه انما سلم تحقق التقييد على ذلك التقدير و يجوز ان يكون بطلان ذلك المقيد بانتفاء قيده لا لانتفاء التقدير اذ لا علاقة بينهما وما سلم لزوم التقييد لذلك التقدير حتى لا يمكن ترك التقييد على ذلك التقدير فيكون استحالة التقييد مستلزمة لاستحالة ذلك التقدير فيجب تقدير الثبوت فتدبر وقد يقال ثبوت الكل غير معلوم في حاصله ايراد النقض على من قال ان المراد العلم بثبوتها يعني ان اريد بقوله العلم بثبوت الحقائق التصديق بجميع الحقائق فهو ليس بصحيح لان ثبوت الكل غير معلوم وان اريد التصديق بثبوت بعض الحقائق فلا وجه للعدول عن الظاهر وتقدير الثبوت اذ كما يعلم ثبوت بعض الحقائق يعلم بعض الحقائق ايضا قال المحشي المدقق ان قيل ثبوت الكل معلوم اجمالا لان ما من قولنا

حقائق الاشياء ثابتة تنفهم العلم الاجمالي بالجميع والمراد ههنا التفصيلي فلا يكفي العدول
موجبا انتهى كلامه وفيه تأمل قال وأجاب بانه يعني ان المراد بقوله حقائق الاشياء
ثابتة جنس حقائق الاشياء فالمعنى جنس حقائق الاشياء ثابتة والعلم بذلك
الجنس متحقق سواء كان في ضمن فرد واحد او اكثر فيرجع الى الايجاب الجزئي
وذلك كاف في الرد على الخصم لانه يدعي السلب الكلي في المقام يرد
عليه انه يعني ارادة الجنس وان اندفع بها الاشكال وحصل بها الرد على الخصم لكن
لا يحصل ما هو المقصود من التقرير بما تقرر التفصيل لان المقصود منه التنبيه
على وجود ما ثبت من الاعيان والاعراض وتحقق العلم بها للتوسل به الى معرفة
الصانع على ما صرح به الشارح واذا كان المراد الجنس لا يلزم ان يكون ثبوته والعلم به
في ضمن ذلك البعض لجواز ان يكون في ضمن فرد آخر سوى ما ثبت به فلا يحصل التنبيه
على وجوده وجوابه ان المراد يعني ان المراد في قوله التنبيه على وجود
ما ثبت به التنبيه على وجود جنس ما ثبت به اذ التوسل الى معرفة الصانع انما يتوقف
على وجود المحدثات والعلم بها سواء كان مما ثبت به او لا اقول هذا الجواب لا يدفع
الاعتراض اذ وجود جنس ما ثبت به لا يكون الا في ضمن ما ثبت به لان معنى قولنا التنبيه
على وجود جنس ما ثبت به التنبيه على وجود حقيقة ما ثبت به سواء كان في ضمن فرد
واحد او اكثر كما ان معنى قولنا جنس حقائق الاشياء ثابتة ان حقيقة حقائق الاشياء ثابتة
سواء كان في ضمن حقيقة واحدة او اكثر على ما هو مدلول لام الجنس نعم يدفعه اذا

كان المراد بالجنس الجنس المنطقي اذ لا يجوز ان يكون وجود جنس ما ثبت هو بهذا المعنى
في ضمن ما ثبت هو او غيره لكونهما فردين له لكن حمله على هذا المعنى بعيد مع ان تقدير
لفظ الجنس ايضا بعيد لا يدل عليه قرينة فالجواب انما مبني على التسبيب او التلبيس تامل
تعرف فالكلام السابق على حذف المضاف وهو لفظ الجنس قال الفاضل المحشي
لا حاجة الى تقدير المضاف لان ما في قوله ما ثبت هو اما موصولة او موصوفة واياما
كان فهو يفيد معنى الجنس او معنى الاستغراق على ما علم في موضعه وقد جعلت اسماء
الجنس انتهى ولا يخفى انه ليس بشيء فتامل او تقول انه يعني تقول التنبيه على وجود
ما ثبت هو حاصل مع ان الكلام السابق ليس على حذف المضاف لان في الكلام
اعني قولنا حقائق الاشياء ثابتة تنبيها على وجود شيء من الحقائق واذا ثبت شيء
منها فالحق بالثبوت من المشاهدات لانها اظهر وجودا واسبق حصولا من غيرها
ولذا الاح عند الانسان في بدء الطفولية لكن في كفاية هذا القدر في التنبيه تامل
وهم العنادية فيه الفرق بين مذهبي العنادية والعندية ان العنادية
ينكرون ثبوت الحقائق وتميزها في نفس الامر مطلقا بتبعية الاعتقاد وبدونه
ويجزم من ذلك نفي الحقائق بالمرة لانها اذا لم يكن متميزة في انفسها ارتفعت بالمرة
فالحقائق عندهم كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء وليس له ثبوت في نفسه
ولا بتبعية اعتقاده يدل على ذلك قول المحشي وبدعوى الجزم بعدم تحقق شيء اصلا
الا انه جنس نفي التحقق اي التقرر والعندية ينكرون ثبوتها وتميزها في نفس الامر مع قطع النظر

عن اعتقادنا يعني انه لو قطع النظر عن الاعتقادات ارتفعت الحقايق عن نفس الامر
بالمرة لعدم تميز بعضها عن بعض لكنهم يقولون بثبوتها وتقررها فيها بتبعية الاعتقادات
وثبوتها مطلقا وهذا الكلام ذاهب اليه المصوبة من تصويب كل مجتهد وكلام الفاضل في العربية
فان الثابت من العلوم الحقيقية الثابتة في نفسها مع قطع النظر عن اعتبار العرب
لكن لها ثبوت فيما توسطها ولذا تتصف بالصدق والكذب فالاعتقادات
عند السوفسطائية تابعة للمعتقد كما هو عندنا فانا نقول لحكم هذا الشيء مر الان في
نفسه كذلك وهم يقولون هذا الشيء مر لانا نجده كذلك من هذا تبين معنى كون
مذهب كل طائفة حقا بالنسبة اليه عندهم اي السوفسطائية لان ثبوت الاشياء في انفسها
تابعة للاعتقاد فان اعتقاد كل شخص مطابق لما في نفس الامر فيكون حقا كما يقال ان تقديم
المضاف اليه على المضاف حق بناء على لغة الفرس والعكس ايضا حق بناء على لغة
العرب ولا حاجة الى ما قيل من ان الحق مبنيا على مذهب النظام كالجاحظ وقال البعض
الفضلاء ان الفرق بين المذهبين ان العنادية ينفون كون نفس الامر ظرفا
لنفسها والعندية ينفون كونه للنفس ظرفا للثبوت ولا يخفى ان هذا الفرق انما يتم لو كان
الثبوت في قولهم بمعنى الوجود بناء على ان نفي ظرفيته نفس الامر للوجود يستلزم
انتفاء ذلك الشيء بخلاف ظرفيتها لنفسه لا حقيقة له موضعها اما اذا كان بمعنى التحقق
كما هو الصحيح فان انتفاء ظرفيته نفس الامر لتحققها يستلزم انتفاؤها بالمرة فلا يكون ظرفا لنفسه
ايضا فالتعويل على ما ذكرنا فان قيل عبارته الشرح في بيان المذهبين ناظرا الى الفرق

الذي

الذي اعتبره بعض الفضلاء حيث زاد لفظ الثبوت في الثاني دون الاول
قلت اخذا انهما بالمآل فان نفي التميز مطلقا يستلزم الانتفاء بالمرة واثبات
التميز بتوسط الاعتقاد يستلزم انتفاء الثبوت في نفس الامر ولهم بعد تردد ان
اي اللاادرية ان يقولوا ان العقلاء المجازمين بثبوت الاشياء من الواجب والممكن وبتعيين
الجزم بعدم ثبوت نسبة امر الى اخر في نفس الامر حتى نسبة التميز فلا يكون الحقايق الا
* اوهاما وخيالات كالسراب فليس في الحقيقة رب ولا عبد ولا نبي ولا مرسل لا
ان الكل راجع الى اصل واحد في الحقيقة هو الوجود المجرد العاري عن التكثر
وان التمايز انما هو بحسب التعينات الوهمية كما ذهب اليه الصوفية الوجودية
ثم قال مراد السوفسطائية نفي حقيقة سوى الحق فيكون راجعا الى مذهب الصوفية
ان لم يتتبع كلامهم ولم يتفحص دلائلهم وما اوردنا انفعا ما نقلهم ان قولهم يدعون الجزم
بعدم تحقق نسبة امر الى امر اخر في نفس الامر يدل على انهم يتكرون ثبوتها
وان انكارهم تحقق النسبة وليس كذلك فانهم ينكرون لنفس الحقايق نسبة
كانت اولا على ما عرفت فالاولى ان يقال ويدعون الجزم بعدم امر في نفس الامر
ولعل الباعث على تخصيص النسبة ان قولهم اذ ما من قضية بديهية او نظرية الا ولها دليل او نحوه
وهو انما يدل على عدم تحقق النسبة فقط وليس كذلك لانه يباين المسائل غلطهم
فيجوز ان التخصيص مذهبهم وتحقيق مذهبهم كما قال في شرح المواقف وفرقة تسمى
منهم العنادية وهم الذين يعاندون انهم جازمون بانه لا موجود اصلا وانما ن د
ويدعون انهم

مذهبهم من الاشكالات المتعارضة وبه يظهر لك اي بما ذكرنا من وجه التسمية

نقل ونقل مذهبهم يدل على ان انكارهم لا يختص بحقائق الموجودات بل يعم الموجود

والمعدوم الثابت في نفس الامر لانكارهم نسبة امر الى امر مطلقا فتخصيص

لخ يعني ان تخصيص الشارح انكارهم بحقائق الموجودات بالذكر حيث قال ومنهم من ينكر حقائق

الاشياء جرى على وفق السياق فان الكلام في ثبوت حقائق الموجودات

والاظهر لخ يعني ان الاظهر ان يحمل الاشياء ههنا اي في قول الشارح منهم من ينكر حقائق الاشياء

على المعنى الاعم الشامل للموجود والمعدوم اعني ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه اي تقررها

لخ يعني ليس المراد بالثبوت معناه الحقيقي اعني الوجود الخارجي بل الاعم الشامل

للموجود والمعدوم ولو مجازا وهو تقررها وامتيازها مع قطع النظر عن فرض الفارض

بان انكارهم ليس مختصا بالموجودات الخارجية بل يعمها والمعدومات فالمعنى

انهم ينكرون كون الاشياء متصفة بالتقرر والامتياز بحسب نفس الامر مع قطع النظر

عن الاعتقاد والفرض قال الفاضل الچلبي اي تقررها وكونها على قرار واحد فانه

لما كانت احوال الاشياء بحسب الاعتقاد فلو اعتقد ثابتا في بعض الاوقات وجود

شيء فهو موجود ثم اعتقد عدمه فهو معدوم فلا يكون لشيء [illegible] تقرر وقرار في شيء

من الاوصاف انما فسر الثبوت بالتقرر لانهم لا يسلم ينكرون الثبوت مطلقا

لما عرفت من انا لو اعتقدنا ثبوت الشيء فهو ثابت على رأيهم لكن بالنسبة الى المعتقد

انتهى كلامه وفيه بحث اما اولا فلان التقرر على هذا المعنى مع انه خلاف المصطلح [illegible]

يكون اخص من الثبوت فانه اراد به الوجود وبه الوجود الحادث
يكون على قرار واحد حيث قال لا ينكر وان الثبوت مطلقا
والثبوت هو الوجود سواء كان على قرار واحد او لا فيكون
قولهم حقائق الاشياء ثابتة ردا على العنادية لانهم ايضا قائلون بثبوت
الحقائق وانما ينفون عنها التقرر ولو حمل الثبوت في قوله حقائق
الاشياء ثابتة على التقرر فلم يكن لذكر ترادف الثبوت والوجود
والكون مع ترك معنى المقصود وجه وانما فلان ما ذكر وجه التفسير
الثبوت بالتقرر وهو قوله لما عرفت اه بعينه جار في التقرر
بان يقال لو اعتقدنا تقرر الشيء فهو متقرر عندنا وانهم لكن بالنسبة الى
المعتقد فينبغي ان لا ينكر ولت التقرر وهم يقولون مذهب
كل قوم اه فان قيل ما معنى الحق والباطل هنا اذ ليس ههنا حكم
يطابقها الحكم اولا واجيب هو ما ذهب اليه النظام وهو مطابقة
الحكم للاعتقاد وعدم مطابقته له اقول قد سمعت هناك بتوقع ما يغني
عن اعتبار هذا التمحل مع انه لا فائدة على هذا في ايراد هذه المقدمة
بعد القول بان الحقائق عندهم تابعة للاعتقادات هذا الزعم
بمعنى القول باطل وهو القول الدال على نسبة لا يطابق الواقع كما
اعتقده القائل او لا فلا يرد ما قال بعض الافاضل ان القول
العاري عن الاعتقاد لا يوصف بالبطلان ولا بالزعم ويؤيده ما قلنا
له ما قال الشارح في المطول في بحث اسناد الخبر لا يقال الشاك
ليس بخبر ليكون صادقا او كاذبا لانه لا حكم معه ولا تصديق
بل مجرد تصور كما صرح به ارباب المعقولات لانا نقول لا حكم ولا
للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة او لا وقوعها وذهنه
لم يحكم بشيء من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال
زيد في الدار فكلامه خبر لا محالة ان لم يتحقق نفي الاشياء اه اي
ان لم يثبت نفي جميع الاشياء الذي ادعيتم بقولكم لا شيء من الحقائق

في نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتقاد فقد ثبت شي من الا
شيا في نفسه ضرورة انه اذا لم يثبت السلب الكلي يتحقق الا
يجاب الجزئي والا لزم ارتفاع النقيضين وان ثبت النفي
في حد ذاته فقد ثبت ماهيته في نفس الامر لانه حقيقة من الحقايق
قال بعض الفضلاء في تحرير هذه العبارة ان لم يتحقق نفي الاشيا
اي ان لم يتصف شي من الاشيا بصفة النفي لم يكن شي منها منفيا
اذ النفي ما يتصف بالنفي وقام بها النفي واذا لم يتصف بالنفي لزم الاتصاف
بنفي النفي ونفي النفي اثبات او هو ملزوم له فلزم الثبوت وان تحقق
النفي فقد ثبت ماهيته من الماهيات او من جملة الماهيات النفي وكذا
الاتصاف بصفة النفي من جملتها اقول فيه بحث لانا لانه اذا لم يتصف
الاشياء بالنفي يلزم ان يتصف بنفي النفي لجواز ان لا يكون الاشياء
ثابتة في نفسها فلا يتصف شي منها ولو قيل ان عدم الاتصاف بالنفي
يستلزم الاتصاف بنفي النفي بناء على ملازمة الموجبة السالبة المحمول
وان لته يلزم بيان الالتزام المنكر اي البديهيات بمقدمة
على العلما بل فائدة عند الاذكيا وعلى ان الشي الزويد ... على
ان الشي طرف النقيضين او قد حصل التحقيق في الشق الاول على الا

الدول على الاتصاف وفي الثاني على الثبوت والاول لا يلزم ثبوت ماهية النفي اذ الاتصاف

بنفي الشيء انما يستلزم ثبوت المثبت له لا ثبوت المثبت تامل قوله يرد عليهم

يعني ان عدم ارتفاع النقيضين وكذا اجتماعهما من جملة الموهومات الفاسدة عندهم

فلا يلزم من عدم ثبوت تحقق الاشياء في نفسه ثبوت شيء ما في نفس الامر بل يجوز ان يرتفعان حد ذاته

ويكون محال التدبر من جملة المخيلات قال الفاضل المحشي الحق ان الالزام عليهم ليس مبنيا

على عدم ارتفاع النقيضين حتى يرد عليه ما ذكر بل حاصله ان ما ادعيتم من نفي الاشياء

ان زعمتم انه تخيل فقد حصل مقصودنا وهو ابطال ما ادعيتم من نفي الاشياء وان

زعمتم انه محقق ثابت فقد اقررتم بثبوت عرضها الخ واما ما تزعمون من جهة كان

بالوفاق اقول المقصود من الاستدلال اثبات ان حقائق الاشياء ثابتة لا مجرد

ابطال مذهبهم ليثبت غرضنا بمجرد كون النفي تخيلا يدل على ذلك قول الشارح لنا تحقيقا

والزاما قوله فالصواب في الالزام ان يقتصر على النفي الاخير اي حاصله انكم جزمتم بنفي

الحقائق مطلقا موجودة كانت او معدومة من حيث انكم لا تميزون الحقائق في نفس

الامر وهذا النفي من جملة الحقائق اذ قد ادعيتم انه ثابت في نفس الامر حيث

تمسكتم في اثباته بالشبه فقد ثبت بعض ما نفيتم فلا يرد ما قال بعض الفضلاء و بدر فلا يرد

انه يرد عليه مثل ما يرد على ما ذكر مثل ان يقال ان النفي من جملة المخيلات الباطلة

عندنا وكذا الجزم فلا يلزم ثبوت ما نفي قوله فقد تم ... يعني ان بعض

الناس توهموا ان السوفسطائية انما ينكرون الحقائق الموجودة في الخارج لا في نفس

فلا يلزم من ثبوت النفي ثبوت الحقيقة الخارجية فلعل التوجيه الالزام بانه اذا
ثبت النفي ثبت الحقيقة الموجودة في الخارج لانه قسم من العلم الذي هو قسم العرض
الموجود في الخارج لانه اما كيف او انفعال على ما قيل قوله ويرد عليه الخ
حاصله انه كيف يمكن الالزام لمنكري اجلى البديهيات بما هو خفي فانهم ان
يقولوا الآن ان العلم موجود في الخارج بل هو من جملة المخيلات والدلائل المثبتة له
مخيلات باطلة كيف وقد انكره جماعة منتسبة للتحقيق فلا يرد ما قاله بعض الفضلاء
من ان عدم وجود العلم عند كثير من المتكلمين للاجماع لكونه علم ما به اذ لا يجب كون الملزم
به معتقد الخصم تمسك به اذ مقصود المحشي انه لا يتم الالزام عليهم بل يتوجه دايرة
مقالتهم لا ان المتمسك به المتكلمون وهم لا يقولون بوجود العلم حتى يرد ما ذكره
قوله لا انفعال الخ حاصله انه لا حاجة في توجيه الالزام على تقدير ان يكون الكلام مقصورا
على الموجودات الى ما مر بل هو تام بدونه لانا نردد هذا الالزام في التحقيق وهو النح
معنى الوجود فيصير المعنى ان لم يوجد في الخارج نفي الكتابة فقد ثبت شيء منهما وان
وجد النفي في الخارج فقد ثبت امر موجود في الخارج ولا شك ان تلك المقدمات
مسلمة بكثرة لانه تردد بين وجود النفي وعدمه فان قالوا بعدمه يلزم وجود الاثبات
وان قالوا بوجوده فهو المدعى قال الفاضل الحلبي في تحرير هذا السؤال يعني ان هذا
الايراد مشترك الورود بين قول ذلك المتوهم وبين قول الشارح لان انه ايضا
اخذ الوجود في الدليل الالزامي فلنا نردد هذا الالزام في التحقيق اذ محصل التردد

محصل الترديد نفي الاشياء اما متحقق او غير متحقق وهو ان التحقق بمعنى
الوجود ويحتاج كلامه ايضا الى مقدمات المذكورة والا لم يثبت
وجود الشيء من الاشياء على التقدير الثاني فان على تقدير الثاني نفي
تحقق النفي انتهى كلامه اقول فيه بحث لانه ان اراد انه يحتاج في تصحيح
شقي الترديد الى هذه المقدمات بان يكون ترديده في الامور الممكنة
الوجود فانه اذا لم يبين بتلك المقدمات وجود النفي يكون الشق
الاخير محض احتمال فرضي على ما يشعر به قوله فيحتاج كلامه ايضا الى مقد
المذكورة فنقول كون الترديد بين الامور الممكنة ليس بلازم اذ يجوز
وقوعه في الامور الممتنعة بطريق الفرض بحيث لا يمكن له التكلم بل
مملو منه الكتب وان اراد انه على تقدير فرض الشق الثاني لا يلزم تحقق
الشيء من الاشياء بدون تلك المقدمات على ما يشعر به قوله والا لم يثبت
وجود الشيء من الحقايق على تقدير الشق الثاني فهو باطل بديهة لانه اذا
فرض وجود النفي فقد يثبت المدعى سواء كان محالا او ممكنا نقول
آه حاصله ان التحقق ههنا في الترديد ليس بمعناه الحقيقي اعني الوجود
الخارجي اذ لو كان بمعناه لا يكون الشق الاول من الترديد اعني
قوله اذ لم يتحقق نفي الاشياء فقد يثبت صحيحا لانه يكون المعنى ان
لم يوجد النفي في الخارج يلزم وجود الاشياء في الخارج ولا شك ان عدم
وجود النفي في الخارج لا يستلزم ان يكون الاشياء موجودا في الخارج
لجواز ان يكون النفي المتصف به جميع الاشياء ثابتا في نفسه معدوما
في الخارج فلا يلزم وجود الاشياء في الخارج اذ يجوز ان يكون
تلك الاشياء متصفة بالنفي المعدوم كالممتنع المتصف بالامتناع المعدوم
عدم تمامه على اللاادرية ظاهر آه لانهم لا يدعون الجزم بعد
من المقدمات حتى يتصور النزاع معهم بخلاف ما اذا يقتبس الى
فيتبين فان العنادية يدعون الجزم بعدم ثبوتها في نفسها قوله
ففيه تامل نقل عنه وجه التامل ان الحاطل توهم بنفي تقرر الاشياء
وثبوته هو انه لا نسبة متحققة في نفس الامر حتى يتقرر ثم يمكن ان

ان يقال ان لم يتحقق نسبة النفي في نفسها فقد تحققت نسبة الثبوت
اذ الواقع لا يخلو من احدى النسبتين نعم يرد عليه مثل ما اورد في الزام
العنادية من ان عدم الارتفاع من حكم المتخيلات عندهم انتهى
يرد ان ليس مرادهم بهذا القول نفي التقرر في نفس الامر اذ لا نزاع في كونه
اعتباريا بل مراد نفي نسبة متحققة اما نفي نسبة تقرر الاشياء فالمراد
بقوله لا نسبة متحققة اما نفي جنس نسبة التقرر الى الاشياء او نفي مطلق
النسبة لانه اذا لم يثبت نسبة التقرر لم يثبت شيء من النسب وبالجملة فيمكن
يمكن ان يقال ان لم يتحقق نسبة النفي يلزم ان يتحقق نسبة الثبوت في
نفس الامر اذ الواقع لا يخلو عن احدى النسبتين فيلزم ثبوت الاشياء
وان تحقق نسبة النفي فقد تحقق حقيقة من الحقائق في نفس الامر فقد
اثبات بعض ما نفيتم ويرد عليه ان عدم خلو الواقع عن احدهما
تخييل تابع للاعتقاد تأمل وليس في نفس الامر شيء منهما هذا حاصل ما
نقل عنه فان اراد بقوله الواقع لا يخلو عن احدى النسبتين انه لا يخلو
عن تحقق احد كما يدل عليه السابق فلا نم ذلك بل اللازم
ان يكون ذات احدهما فيه الا ترى ان ليس شيء من نسبة
ثبوت الامتناع وسلبه الى شريك ب

الى شريك البارى مع تناقضهما متحققا في نفس الامر اما الثانية فلكونها كاذبة واما الاولى
فلانها لو كانت متحققة في نفس الامر لوجب تحقق طرفيها نعم انه متصف بالامتناع
فيه لكن الاتصاف فيه لا يستلزم ثبوت المثبت له فضلا عن ثبوت النسبة كما تقرر
في موضعه وان اراد ان الواقع لا يخلو عن ذات احديهما بمعنى ان الاشياء اما متصف بهذا
او بذاك فنختار ان الثابتة السلب ولا يلزم من اتصاف الاشياء ثبوته وتحققه حتى يمكن
فيه اثبات بعض ما نفيتم لجواز ان يكون باعتبار مع اتصاف الاشياء به كما في لزوم اللزوم
ووحدة الوحدة الى غير ذلك مما يكثر نوعه قلت قد مر ان ليس المراد بالتحقق الوجود
بل التقرر والتميز في نفس الامر كما في ذلك فان النفي امر في نفسه لكنه متميز عما هو فرض
محض ولو في الذهن ولا يكون تابعا للاعتقاد والفرض المحض كما زعم العندية هذا ما عندنا
ولعل عند غيري احسن من هذا   قال في شرح المقاصد تأييدا لقوله ففيه تأمل
يعني انه تام على العندية على ما قال في شرح المقاصد واشارة الى ان بين
كلامهم نوع تدافع   حيث اعترفوا بالحقيقة اثبات امر او نفيه وفي بعض
النسخ بحقيقة اثبات الشيء او نفيه والترديد نظرا الى قول كل منهما اعني انكار
الحقائق وادعاء كونها خيالات وانكار ثبوتها وادعاء كونها تابعة للاعتقاد
وانما اورد كلمة او مع انهم اعترفوا بهما نظرا الى ان في اثبات التناقض يكفي
احديهما   هذا دليل اللاادرية وفيه اشارة الى دليل العندية ايضا حيث قال
فان الصفراوي يجد السكر مرا   وحاصله انه لا وثوق بالعيان الخ

اما انه لا وثوق بالعيان اي بالبديهة فلتطرق التهمة الى الحس وبديهة العقل

واما انه لا وثوق بالبيان اي بالدليل فلتفرعه على العيان ففساده فساده

اي كلام اللاادرية [illegible]

وعن ضعفهم اي دفع لما يتوهم انهم يدعون الشك في جميع الحقائق بل في الشك ايضا ووجه الدفع

اطلاق الغلط بناء على زعم الناس والا فهم يشكون في وجود الحس وافادته

وفي غلطه بل في الشك ايضا   قلت قد يستعار قد كما في قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين

على ان القلة اي يجوز ان يكون الغلط قليلا بالنسبة الى الاحساس الواقعي كثيرا في

نفسه ولا منافاة بين القلة الاضافية والكثرة في نفسه فيكون المعنى ان الحس يغلط غلطا

قليلا بالنسبة الى عدم غلطه كثيرا في نفسه قال بعض الفضلاء هذا مبني على ما هو المشهور

والتحقيق ان قد الداخلة على المضارع تفيد القلة بحسب الزمان ولا شك ان ثبوت

القلة بحسب الزمان لا ينافي الكثرة الاضافية بحسب الافراد تامل   ان قلت لعل

هي اثبات للمقدمة الممنوعة بقولنا في الحس اي قالت اللاادرية لما تمسكوا بان الحس

قد يغلط في بعض المواد ومتى كان كذلك يجوز ان يغلط في جميعها فالحس يجوز

ان يغلط في جميعها فلا يكون مفيدا للعلم ومنع الخصم كبرى القياس بانا لا نم اذ لو كان

غالطا في بعض المواد يلزم جواز غلطه في جميعها فان الغلط في البعض انما هو لاسباب   في بعض المواد

جزئية وهو لا ينافي الجزم في بعض آخر بسبب انتفاء جميع الاسباب الموجبة له فاجابوا [illegible]

وقال ان قولنا متى كان الغلط في بعض المواد يجوز ان يغلط في جميع المواد ثابت

يجوز ان يكون للغلط العام سبب عام متحقق في جميع المواد والجزم بانتفائه مطلقا سبب

الغلط متعذر فلا يحصل الجزم ببعض المواد فيما هو المطلوب وبما حررناك ظهر ان جواز
وجود السبب العام كاف في اثبات المقدمة الممنوعة وان قوله فمن ان الجزم مقدمة
لا مدخل في اثبات المقدمة الممنوعة لا اثر دعلى الشوره فما قال الفاضل الجلبي
من ان قول الشارح فلما غلط الحس الخ في قوة المناقضة فلا وجه لقول المحشي الا قلت
الخ اما اولا فلانه اورد كلامه بعلل المفيد للتجويز والاحتمال دون الجزم واليقين
فلا يتم به اثبات المقدمة الممنوعة واما ثانيا فلان الشارح بدفع الجزم بانتفاء مطلق
الاسباب حتى يتوجه عليه قوله فمن ان الجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط ليس بشي
قلت لم يحصل منع المقدمة القائلة بانه يجوز ان يكون سبب عام للغلط العام
بان اللازم ذلك فان بديهة العقل جازمة بانتفائه في بعض المواد كما في مثل ادراك
حلاوة العسل وحرارة النار وما لا يتطرق اليه شائبة وهم الغلط وامكان تحققه في نفسه
لا ينافي الجزم العادي المذكور كما في العلوم العادية فانا نجزم ان جبل احد لم ينقلب ذهبا
نحو ما تعينا مع امكان الانقلاب في نفسه وقد يقال لا حاجة لنا الى الجزم بذلك
بل الواجب انتفاؤه في نفس الامر ومصداقه حصول الجزم بالمحسوسات من بداهة العقل
وفيه بحث لان شهادة الحس لما عارضتها بالغلط لا يكفي في حصول العلم عدم غلطه
في نفس الامر بل لا بد من العلم بكونه صحيحا غير غالط وان صح ذكره فمن يعني وان صح
ذكر الذكر المضموم في توقف العلم بعدم اختصاصه باليقين بل هو شامل للظن والجهل المركب
كما ان العلم المتوقف عليه كذلك واما ما قاله الفاضل المحشي في توجيه هذه العبارة

من انه اشارة الى رد ما قيل لو جعل المذكور من الذكر بالفهم يلزم توقف الشيء بنفسه لانه
بمعنى العلم فلا يجوز التوقف به فاجاب بان الذكر بالفهم اعم من العلم لتناوله الظن والجهل
المركب لان كل واحد منهما يحصل بالقلب كما ان العلم يحصل بالقلب فيجوز التوقف به
ليس بشيء اذ لا معنى لتوهم الدور لان الذكر بالمعنى اللغوي والعلم الموقوف بالمعنى العرفي على انه
اذا كان المذكور عاما والعلم خاصا يجب ان يحمل التجلي على الانكشاف التام فيكون التعريف ليكون
بالمساوي فلا معنى لقول الشارح اي يتضح ويظهر فانه تعميم للتجلي بحيث يشمل التام وغيره عمم وقد كل
قول الشارح ينبغي ان يحمل التجلي الخ   جملة الخ عطف لقوله وتمام الحيلة من المضموم
وفي شرح المقاصد ما يشعر بانه من الذكر المضموم حيث قال اي يتضح وينكشف بها ما يذكر
ويلتفت اليه لكن قال بعده وقد يتوهم ان المراد بالمذكور المعلوم فلا ان ترك ذكر المعلوم
تفاديا عن الدور انتهى ولا يخفى ان قوله وقد يتوهم يدل على انه ليس من الذكر المضموم
فلابد ان يقال ان نسبة التوهم ليس الا بل انه جعل المذكور بمعنى المعلوم بل لا اصل لتوهم
ان ذكر المعلوم يستلزم الدور وان تغيير اللفظ بدفعه واما ما قاله الفاضل الجلبي من
ان بين ما ذكره هنا وبين ما ذكره في شرح المقاصد تدافع حيث جعل المذكور فيه
من الذكر المضموم فليس بشيء لان اختيار توجيه في كتاب وآخر في كتاب آخر ليس من
التدافع في شيء   لكن عند التوقف فيه نقل عنه ولا يمكن الفرق في الادراك
الحسي بين البهائم وغيرها وجعل الاحساس من العقلاء علما كما يشعر به كلمة من في قوله من قامت
به غير مفيد لانه يرجع الى مجرد تحكم واصطلاح انتهى ويمكن ان يقال ان العلم المنفى ع